جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مصير البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة في عملية التلقيح الاصطناعي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون الأسرة

من تقديم الطالب(ة):

.عمارسيسطة هاجر

. وناس وهيبة

تحت إشراف:

. د/ خريسي سارة.

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ/دقايشية مايا	أستاذ مساعد	رئيسا
د/خريسي سارة	أستاذ مساعد	مشرفا ومقررا
أ/بوشامة فائزة	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة جوان 2022

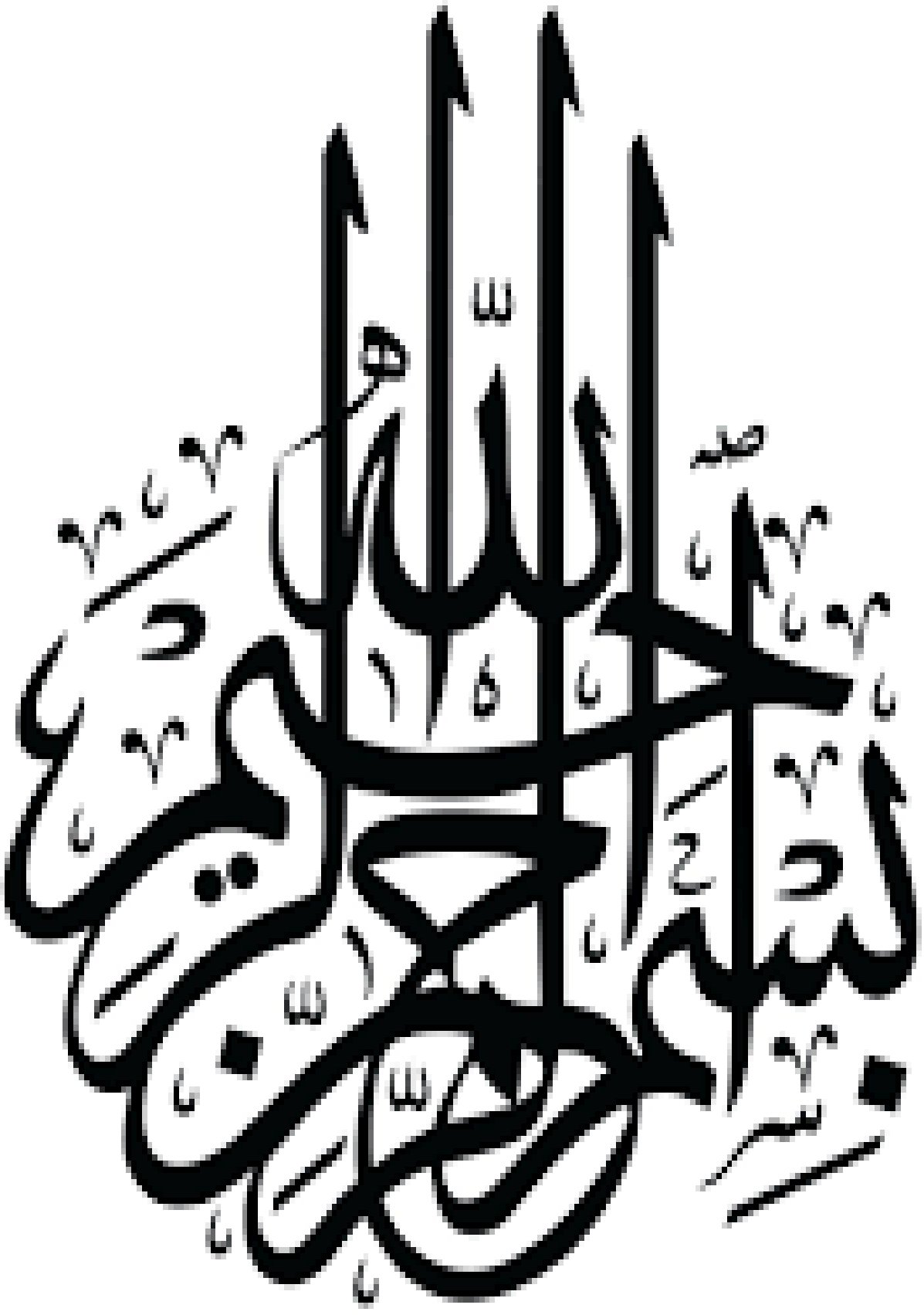

إهداء

إهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

سنكون يوما ما نريد لا الرحلة ابتدأت ولا الدرب انتهى وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت.

أما بعد أهدي عملي هذا إلى كل من طال بهم الشوق ليجنوا ثمار صبرهم ويفرحوا بثمار محصولهم، إلى كل من بدلوا كل رخيص وغالي في سبيل ما وصلت إليه اليوم كل باسمه:

-إلى التي جعلت من تعبها سببا لابتسامتي وراحتي وحصدت الاشواك عن طريقي وهي حلمت وأنا حققت، إلى التي بها أقوى على دنيتي الغالية أمي حفظها الله.

-إلى أبي الغالي الذي صبر ليشهد تخرج صغيرته رعاه الله وحفظه.

إلى الغالية التي لم تبخل عليا يوما بالدعوات والصلوات وأكلت همي جدتي صافية أطال الله في عمرها.

و أيضا إلى سندي في محنتي وملجئي عند خوفي وفرحي من فرحها توأمي ونصفي الثاني الجميلة مروة.

إلى من أشد ساعدي بهم وتعلى هامتي بوجودهم هم سندي اخواني ياسر ويوسف حفظهما الله.

إلى من أسعدهم تخرجي وكانوا دوما إلى جانبي حبيباتي وصديقاتي أدام الله وجودكم في حياتي.

-إن وفقت فمن الله وإن أخطأت فمن الشيطان.

عمار سيسطة هاجر

اهدي هذا ثمرة جهدي المتواضع ,

إلى سندي في الحياة .....والدي حفظه الله و أطال الله في عمره,

إلى بسمة الحياة, سر الوجود إلى من كان دعاؤها يرجى نجاحي لها كل الفضل في نجاحي ..والدتي أطال الله في عمرها ,

إلى إخوتي سر سعادتي في الحياة ..... , مصطفى ,نور هدى , سلاف , عبد الكريم

إلى صديقتي و رفيقة دربي و زميلتي في الكفاح .....أسيا ,

إلى صديقاتي .....,خولة , مايا, هوارية

إلى من ساندي و كان معي في كل نجاح و عثرة من ينافس الغيث في العطايا , و يسبق الحياء في السجايا.....عبد الرزاق

إلى زميلتي في هذا البحث التي كانت معي طوال مراحله..... عمار سيسطة هاجر

إلى كل من في قلبي و نسيهم قلمي سهوا.

وناس وهيبة

شكر وتقدير

شكر وتقدير

عن علي بن أبي طالب: "إن النعمة موصولة بالشكر والشكر متعلق بالزيادة ولن يتقطع المزيد من الله حتى يتقطع الشكر من العبد".

الحمد لله أولا وكل الشكر والحمد لله فلولاه لما وصلنا إلى ما نحن عليه الآن.

نتقدم بأجمل عبارات الشكر والعرفان من قلوب فائضة بالمحبة والاحترام والتقدير إلى أستاذتنا خريسي سارة التي أشرفت على عملنا هذا ولم تبخل علينا في المساعدة فكانت لها بصمة واضحة من خلال توجيهاتها القيمة وانتقاداتها البناءة.

والى جميع أعضاء اللجنة المناقشة لقبولهم مناقشة مذكرتتنا .

كما نود ان نتوجه بالشكر إلى جميع زملائنا لمساعدتنا في إنجاز مذكرتنا.

وفي الأخير لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر الى كل من ساعدننا من قريب أو بعيد معنويا أو ماديا ولو بكلمة في إنجاز هذا العمل.

قائمة المختصرات:

س، ج: سنة جامعية

ص: صفحة

ط : طبعة

ق، أ، ج: قانون الأسرة الجزائري

المقدمة

مقدمـــــــــة

جعل الله للتكاثر والإنجاب طريقا واحدا وهو النكاح وحث عليه ورغب فيه فقال الله تعالى: **{وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} (النور32).**

وحرم الطرق غير المشروعة فقال تعالى: **{وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء** سَبِيلًا**} الإسراء 32.**

حيث يعتبر الزواج من أقدس الروابط التي تقوم بين المرأة والرجل بغرض تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والمحافظة على عماد النسب ،فقد اعطى الله قيمة كبيرة للزواج وسماه نصف الدين لما فيه من تحقيق شعور المودة والرحمة بين الزوجين وهو سبيل المؤمن، أي على الرجل ان يتزوج من تحت ولايته من النساء ورجالا طلبا للعفة وصيانة للنفس من الفواحش فالزواج تاج الفضيلة لذلك استحب العلماء المسلمين للمتزوج ان ينوي بزواجه موافقة السنة النبوية واتباع أمر الله بإعمار الأرض والتكاثر والتناسل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: **تزَوجوا فإني مكاثر بكم الأمَم، ولاَ تكُونوا كرهبانية النَصَارى** . رواه الالباني

وانطلاقا من هذا تبين لنا أن الإنجاب غاية من غايات الزواج فهو يحافظ على النوع البشري ونتيجة الزواج هي الأولاد فهم من يجعلون معنى لبيت الزوجية ويملئونها حبا وسكينة. لقول

الله عز ً وجل: **{الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا } سورة الكهف الآية 46**

والأولاد أرزاق من عند الله فهناك من أعطاه الله ذكورا وهناك من رزقه إناثا كما هناك من لم يرزق بالأطفال لسبب يعلمه الله من غير الأسباب الطبية، وسبب هو العقم وبما أن الزواج ميثاق غليظ فإن عدم وجود الأطفال في الأسرة يؤدي إلى نوع من الأضرار النفسية ومشاكل وجو كئيب داخل بيت الزوجية ويؤدي أيضا إلى حل الرابطة الزوجية والمحافظة عليها من التفكك من أهم عوامل حماية الأسرة.

وقد حث نبي الرحمة و الهدى أمته على التداوي فقال **ما أنزل اللَّهُ داء إلَا انزل له شفاء**

• الراوي أبو هريرة المحدث البخاري.

وإن المقاصد الضرورية في الإسلام حفظ النسل وحمايته وإبقاء للنوع البشري سليما معافى، إعمارا للكون وتحقيقا لعبادة الله تعالى لقوله: **((وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ))** الذاريات56 . ولذا فطر الله الإنسان على حب الولد وجعل الميل إليه غريزة ، بل حتى كانت موجودة عند أرفع الناس مكانا وأكثرهم إيمانا، وإن الله جعل لكل داء دواء فقد أصبح العقم من الأمراض التي يمكن علاجها عن طريق عملية التلقيح الإصطناعي الذي يعد العلاج الحالي وعلاج العصر والذي لاقى إهتماما كبير.

وبما أن التلقيح الاصطناعي من أهم إنجازات العصر فقد مر بعدة تجارب أثبتت فعاليته في النبات والحيوان و الانسان خاصة فالتلقيح الاصطناعي هو جمع خلية جنسية مذكرة وخلية

جنسية أنثوية بغير الطريق الطبيعي، بمساعدة أهل الإختصاص قصد الانجاب، فهو بصيص آمل للزوج والزوجة الذين يتمكنوا من الانجاب، إلا أن هناك من يخافه لأسباب طبية أو دينية أو بسبب العرف والقانون باعتباره دخيل خاصة على المجتمعات العربية المسلمة و موضوع معاصر الأغلبية من ناس يعرفونه تعريفا سطحيا.

و من المسلم به أن الأولاد هم مصدر من مصادر الإستقرار الأسري وسبب لحل بعض المشكلات الأسرية لذا يعتبر التلقيح الإصطناعي من الطرق العلاجية الحديثة التي يلجأ إليها الأزواج لعلاج العقم عن طريق نقل الحيوانات المنوية من الزوج أو غيره إلى العضو التناسلي للزوجة أو رحمها أو بزرع بويضة ملقحة في رحمها , هذه البويضات التي تحفظ في مخازن تسمى بنوك النطف أو بنك حفظ الأجنة بأعداد هائلة ليتم تجميدها لسنوات طويلة و يتم استرجاعها وقت الطب ،هاته التقنية الحديثة التي نتجت عن عملية التلقيح الإصطناعي و التي خلقت إشكالات حول مصير هذه البويضات الفائضة و ما ينتج عنها هي الأخرى من إشكالات و هذا ما سيتم دراسته في بحثنا دراسة مفصلة بعد أن قمنا بإختيار هذا الموضوع عن قناعة باعتباره موضوع معاصر و ارتأينا أن نكون في بحثتنا هذا مرجع يلجأ إليه الباحث القانوني مستقبلا بعنوان مصير البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة في عملية التلقيح الإصطناعي.

إشكالية الدراسة:

أفرزت عملية التلقيح الإصطناعي عن ظهور تقنية حديثة وهي حفظ البويضات للزوجة والحيوان المنوي للزوج في مراكز مخصصة لذلك تسمى بنوك حفظ النطف أو البويضات أو الأجنة هذه البنوك التي يجب أن تتقيد بضوابط موافقة للشريعة الإسلامية لما قد يترتب عليها من اختلاط الأنساب ومع قد يترتب عليها من فائض البويضات عند حفظها والإقبال عليها.

يسعى بحثنا للإجابة عن السؤال الرئيسي والمتمثل في:

ما مدى مشروعية التلقيح الاصطناعي من حيث مصير البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة؟

ومن هذه الإشكالية نتطرق لطرح الأسئلة الفرعية التالية:

-ماهي معايير والاسس التي اعتمد عليها المشرع الجزائري في التلقيح الاصطناعي وما مدى تطبيقاته في القوانين الاخرى؟

- هل الشروط القانونية لتلقيح الاصطناعي تناسب شروط وأنواع التلقيح الإصطناعي ؟

أهمية الموضوع:

-تتمثل أهمية اختياري لهذا الموضوع في النقاط التالية:

-معالجة ظاهرة العقم التي انشرت بشكل كبير بين الأزواج وتوصيل فكرة التلقيح الاصطناعي بشكل صحيح ومدى تطبيقاته والتفصيل فيه.

-توضيح للأزواج القرارات والآراء الفقهية والقانونية اتجاه التلقيح الاصطناعي لتشجيعهم على التداوي بيها وفق شروط.

-للحفاظ على النوع البشري.

-تقليل من الطلاق نتيجة العقم.

-بيان الموقف القانوني والشرعي لبعض الإشكالات الناتجة عن عملية التلقيح الاصطناعي.

-أسباب اختيار الموضوع:

يعود اختياري لهذا الموضوع لعدة أسباب نذكر منها:

-طبيعة تخصصي في مرحلة الماستر (قانون الاسرة).

-ان مشروعية التلقيح الاصطناعي لا تزال تطرح العديد من التساؤلات العلمية والعملية، بسبب ان الصور وأنواع التلقيح الاصطناعي ليست كلها مقبولة في ميزان الشرع والعرف والقانون وذلك نظرا لاختلاف بين التشريعات.

أهداف الدراسة:

-معالجة العقم للحصول على زينة الحياة الدنيا أي الأولاد وبالتالي تقليل نسبة الطلاق بين الأزواج عن طريق التلقيح الاصطناعي.

- تعزيز عقول الأزواج الذين يعانون ا لعمق بموضوع التلقيح الاصطناعي والتعمق فيه لتغيير فكرتهم السطحية عنه.

-تنوير فكر الباحث القانوني بأراء الفقهاء في مجال بحثنا.

-معرفة الأزواج لمصير البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة عن مصيرها.

صعوبات الدراسة:

-قلة النصوص القانونية باعتباره موضوع حديث وهو موضوع فقهي أكثر من قانوني.

- صعوبة بعض المصطلحات الطبية وتعمق فيها لفهم معناها.

المنهج المتبع:

-ان طبيعة الموضوع تقتضي منا اللجوء الى منهج التحليلي والاستقرائي وذلك لتحليل النصوص القانونية ودراسة مختلف الآراء الفقهية حول التلقيح الاصطناعي.

واعتمدنا على المنهج المقارن للمقارنة بين قوانين الدول في خصوص موضوع التلقيح الاصطناعي.

-إضافة الى المنهج الوصفي لوصف موضوع الدراسة وما يشمله من اساسيات تستوجب الوصف.

الدراسات السابقة:

-نظرا لحداثة موضوع التلقيح الاصطناعي في قانون الاسرة الجزائري وتحديد مصير البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة فإن الدراسات بشأنه قليلة نوعا ما، والمتوفر فيها تجده متكرر في دراسات السابقة أي لا يوجد تجديد الا في بعض الأطروحات التي تنوعت عن الاخرين نذكر منها:

- أطروحة دكتوراه تحت عنوان: **حماية العلاقة الزوجية في المستحدث من تشريعات الاسرة**، دراسة مقارنة مع احكام الفقه الإسلامي، للأستاذة عتيق نظيرة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة -، حيث تضمنت الاطروحة ماهية التلقيح مع انواعه وصوره واثاره إضافة الى موقف الشريعة منه، وقد تناولت منه بعض اهم اكتشافات التلقيح الاصطناعي إضافة الى انواعه.

-أطروحة دكتوراه تحت عنوان: **التلقيح الاصطناعي في القانون الجزائري و الشريعة الإسلامية و القانون المقارن ,** للأستاذ نحوي سليمان ,جامعة الجزائر 01وقد افادنا بحثه من ناحية بعض تواريخ التلقيح الاصطناعي إضافة الى المبررات .

-أطروحة دكتوراه تحت عنوان: **التدابير الصحية وأثرها في قانون الاسرة الجزائري،** لأستاذة خريسي سارة، جامعة لونيسي علي ,البليدة2,ولقد تناولنا منه صور التلقيح الاصطناعي بنوعيه مع خطوات ومنهجية البحث مع إبرازها لأهمية هذا التدبير من اجل حماية العلاقة الزوجية من التفكك و الإندثار.

خطة البحث وتقسيماته :

من خلال دراستنا لموضوع مصير البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة في عملية التلقيح الاصطناعي وفق دراسة اكاديمية علمية وللإجابة عن الإشكالية السابق ذكرها ل ارتئينا لتقسيم هذا الموضوع وفقا لما يلي :

حيث بينا في الفصل الأول ماهية التلقيح الاصطناعي ويتضمن هذا الفصل

مبحثين، تناولنا في المبحث الأول تعريف التلقيح الاصطناعي وفي المبحث الثاني خطوات التلقيح الاصطناعي وانواعه.

اما الفصل الثاني فقد خصصناه لدراسة مشروعية التلقيح الاصطناعي واثاره وقد تضمن هو أيضا على مبحثين، تناولنا في المبحث الأول مشروعية التلقيح الاصطناعي وفي المبحث الثاني اثار التلقيح الاصطناعي.

الفصل الأول:

الحقيقة أن عمليات التلقيح الاصطناعي قد مرت بتطورات رهيبة ومتسارعة فقد ظهر في نهايات القرن التاسع عشر ميلادي وبدايات القرن العشرين ،الا ان بعض يرجع ذلك الى العرب فقد استعملوا هذه التقنية منذ القرن الرابع عشر ميلادي بهدف الحصول على سلالة جديدة من الخيول [1] قبل استقرارها على الشكل المتعارف عليه الآن؛ ان اول ما ظهر التلقيح الاصطناعي كان في مجال الأشجار والحيوان، وأول من سجل تقريرا في التلقيح الاصطناعي هو العالم الإيطالي إسبلانزاي Espallanzani الاخصائي بعلم الغرائز اذ هو اول من قام بحقن السائل المنوي في رحم الكلبة سنة 1780 وقد كللت التجربة بالنجاح.[2] اما في الجانب البشري ففي سنة 1899 تمت أول عملية حمل عن طريق التلقيح الصناعي وهي العملية التي قام بها الدكتور الانجليزي "جون فنتر" وذلك بإجراء تلقيح من الزوج إلى زوجته وبالفعل نجحت العملية وتكون الحمل لأول مرة نتيجة عملية التلقيح[3] .

وتعتبر روسيا اول من استعمل التلقيح الاصطناعي الداخلي بطريقة علمية وذلك في بداية القرن العشرين.

ونتيجة الصدى الذي لقيته عملية الدكتور "جون فنتر" ونتيجة التطور المتسارع والمذهل للتصرفات الطبية بشكل عام وعمليات التلقيح الصناعي بشكل خاص، توصل العلماء في فرنسا في سنة 1918 إلى إجراء أول عملية تلقيح صناعي على امرأة بغير نطفة زوجه[4] .

هذا و تطورت الفكرة أكثر فأصبح التلقيح يتم خارج الرحم في أنبوبة (أنبوب اختبار) ثم تنقل البويضة إلى رحم المرأة التي أخذت منها أو إلى غيرها من النساء[5] .

وفي عام 1950 نجح العلماء في تجميد الحيوانات المنوية للثيران في درجة تسع وسبعين تحت الصفر لنقلها ألى الأبقار لاحقا.[6]

اما في عام 1958 بدأ الدكتور (دانيال بتروش DANIAL PETROCHE) الإيطالي ابحاثه بغية التغلب على المشاكل العقم التي تكون نتيجة انسداد قناة الفالوب . [7]

---

[1]- نظيرة عتيق، حماية العلاقة الزوجية في المستحدث من تشريعات الاسرة، أطروحة الدكتوراه العلوم في الشريعة والقانون، ، قسم الشريعة والقانون، تخصص أحوال الشخصية، جامعة الأمير عبد القادر ,قسنطينة ,سنة 2017/2016، ص 413.

[2]-العوفي لامية، التلقيح الاصطناعي في قانون الاسرة، مذكرة لنيل شهادة عليا في القضاء ،المدرسة العليا للقضاء، الدفعة ستة عشر،2005-، ص 08.

[3]-النحوي سليمان، التلقيح الاصطناعي في قانون الجزائري والشريعة الإسلامية والقانون المقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، قسم الحقوق ،2010/2011، ص 13.

[4]- زبيدة إقروفة ،التلقيح الاصطناعي ،دراسة مقارنة بين فقه الإسلامي والقانون الوضعي ،دار الهدى ،الجزائر،2010 ،ص 13.

[5]-زبيدة إقروفة,المرجع السابق ،ص 14.

[6]- المرجع نفسه،ص16.

[7]المرجع السابق. ص 17.

كما قام دكتور (شانج changue) في ولاية بوسطن الأمريكية بتلقيح بييضة ارنب خارجيا ثم أعادها إلى رحم الأرانب في عام 1959 .

وبعد عام مباشرة حاول تجسيد ذلك عمليا في عيادته ببولونيا بتخصيب جنين في رحم اصطناعي من الزجاج، لكن منع من طرف الكنيسة.

هذا وفي سنة 1966 تمكن العلماء من تخصيب بييضة بنطفة خارج الرحم ، وفي إيطاليا توصل الطبيب (دولتي DOLTY) من تحقيق نفس الإنجاز حيث عاش ذاك الجنين أكثر من تسعة وخمسين يوما في المخبر ، مما ألهب ثائرة الفاتيكان ضد تجارب العبث بروح الأدمي [1].

اما في عام 1969أجريت عملية تلقيح على عينة كبيرة اذ وقعت خمس وستين بييضة، نجحت ثماني عشرة، منها إحدى عشرة عاشت واحدا وثلاثين ساعة، في حين البقية امتدت ساعات قلائل. وبعدها بعام عندما تمكن العلماء من تبريد مني الثور الى درجة 79 درجة مئوية تحت صفر. تمكن العلماء من تلقيح الحيوانات بمني محفوظ في الثلاجات لعدة سنوات، وهذه الطريقة واسعة الانتشار في أوروبا والولايات المتحدة الامريكية وذلك في مجال الثروة الحيوانية حيث تجمع مني الثور ليتم تلقيح عشرات الالاف من الابقار وهي طريقة اقتصادية في أوروبا والولايات المتحدة. ثم انتقل

التلقيح الاصطناعي الداخلي من الحيوان الى الانسان وتكونت بنوك المني وانتشرت انتشارا كبيرا في الولايات المتحدة وأوروبا .[2]

وهذا وفي عام 1971توصل الطَّبيبان (ستبتو و إدواردز) stebtoe &edwardz من إبقاء البييضة الملقحة حيّة لأكثر من ثلاثة أيام ، وتوالت التجارب إلى ان تم نجاحها بولادة اول طفلة (لويزبراون) من طريق الإخصاب الاصطناعي سنة ألف وتسعمائة وثمانية و سبعين بإنجلترا .

ثم ولادة أوّل طفلة أسترالية تسمى (زوي) من جنين مخصّب مجمد في عام 1984 [3].

المبحث الأول: ماهية التلقيح الاصطناعي في القانون الجزائري

ان التلقيح الاصطناعي أصبح من موضوعات العصر التي لاقت اهتمام كبير، فهي الحل الأساسي لتكوين اسرة لمن يعانون من العقم وعدم القدرة على الإنجاب لأسباب متعددة، وبما ان المال والبنون زينة الحياة الدنيا فوجودهم ضروري لاستقرار حياة الزوجيين ولتقوية العلاقة الزوجية وملأها بالمودة والسعادة، والتلقيح الاصطناعي أجازه الفقهاء لأسباب ومبررات وجب توفرها للقيام به.

---

[1]- -ايمن مصطفى الجمل، مدى مشروعية استخدام الأجنة البشرية في إجراءات تجارب البحث العلمي، (ط، بلا) ، الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة ، 2008،ص241.

[2]-نظيرة عتيق، المرجع السابق، ص 400.

2-أيمن مصطفى الجمل، المرجع السابق، ص 241.

وعليه مما سبق بيانه سنقوم في هذا الفصل بإبراز ماهية التلقيح الاصطناعي مع ذكر أهميته (المبحث الأول) ثم الولوج الى أسبابه ومبرراته وانواعه وصوره وشروطه (المبحث الثاني).

المطلب الأول :مفهوم واهمية التلقيح الاصطناعي

مر التلقيح الاصطناعي بالكثير من المراحل ليصبح أهم انجاز علمي، حيث طبق على النبات والحيوان في البداية، وفي محاولة لتطبيقه على الإنسان فإن العلماء سخروا كل إمكاناتهم لأجل ذلك ووجدوا له شروط ومراحل يجب إتباعها، ونظرا للقصور في النصوص القانونية في النظام القانوني الجزائري فيما يخص التلقيح الاصطناعي فإنه وقبل عرض في أسباب ومبررات هذا الأخير (المطلب الثاني) سنعرض أ ولا تعريف التلقيح الاصطناعي (المطلب الأول).

ـ الفرع الأول: تعريف التلقيح الاصطناعي :

ـلغة: لَقَحَ : اللاّمُ و القَافُ و الحَاءُ اصلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَىَ إحْبَالِ ذَكَرَ لأنْثَىَ ثُمَ يُقَاسُ عليهِ ما يُشَبّهُ, منه لقَاحُ النّعْمِ و الشْجَرِ , اما النّعَمُ فَتُلْقِحُهَا ذُكْرَانُهَا[1] , لقحت حرب وائل عن الحبال (أَلقَحَتِ) الشجرة : انبتت الفروع و فحل الناقة :احبلها –والنخلة ابرها ويقال القحت الريح السحابة خالطتها ببرودتها فأمطرت ،فهي ملقحة و لاقح .(على النسب). وفي تنزيل العزيز : {وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ } ، ويقال :ألحقت الريحُ الشجر والنبات :نقلت اللقاح من عضو التذكير الى عضو التأنيث و بينهم شرًا :تسبب له[2].

ـ ثانيا: تعريف التلقيح الاصطناعي اصطلاحا:

يعرف التلقيح الاصطناعي من ناحية الاصطلاح كما يلي:

-"يراد به عدّة عمليات مختلفة يتم بموجبها إخصاب البيضة بحيوان منوي وذلك بغير طريق الاتصال الجنسي الطبيعي "[3]

---

[1]- ابي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، بتحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، الجزء الخامس، دار الفكر، دمشق ،1399-1979 ص 261.

[2]- إبراهيم مصطفى واخرون، مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة الخامسة (منقحة)، دار الدعوة،1432 ه-يناير 2011 م ،مصر ،ص834.

[3]-زبيدة إقروفة،المرجع السابق ص14.

وهناك من عرفه بأنه :" هو عملية طبية معقدة يتم فيها تلقيح بييضة الزوجة بماء زوجها في ظل علاقة زوجية قائمة – سواء تم هذا الالتقاء داخل رحم الزوجة او تم خارجها ثمّ أعيدت البييضة الأمشاج للرحم بعد تخصيبها – بغرض إنجاب الولد الذي لم يتيسر لهما إنجابه بالطريق الطبيعي "[1] .

-غير ان التلقيح الراجح هو انه : الجمع بين خلية جنسية مذكرة وخلية جنسية انثوية بغير الطريق الطبيعي ، برعاية طبيب مختص قصد الإنجاب .[2]

وفي ذلك يقول الشيخ الرزقا: أن الذي يحصل فيها أي في عملية تؤخذ نطفة الرجل وتزرع في مهبل الزوجة وهو الذي يحصل في الحالة المباشرة الطبيعية بين الزوجيين ، لا فرق سوى الاستعاضة عن عضو الذكورة مرزقة ترزق بها نطفة الزوج في الموقع المناسب من مهبل الزوجة أمام العنق .[3]

ثالثا: التعريف القانوني التلقيح الاصطناعي في القانون الجزائري:

يعرف التلقيح الاصطناعي من الناحية القانونية على النحو التالي:

لم ينص قانون الاسرة الجزائري[4] على تعريف التلقيح الاصطناعي، الا انه ذكر موضوع التلقيح الاصطناعي في الفصل الخامس تحت عنوان النسب في المادة 45 مكرر ، حيث ان هذه المادة أضافها المشرع الجزائري بعد تعديل قانون الاسرة بموجب ال امر 02/05 المؤرخ في27فبراير 2005، حيث جاء في 45 مكرر (يجوز للزوجين اللجوء الى التلقيح الاصطناعي).

هذا ونجد ان التلقيح الاصطناعي اعطى تعريفات فقهية أهمها :

– انه التقاء نطفة الرجل ببييضة المرأة بطريقة صناعية او بغير الاتصال الجنسي المباشر وذلك لغرض الحمل.

وعليه ومما سبق يمكننا قول ان التلقيح الاصطناعي هو الإنجاب بغير تلاقي بين الزوجين أي دون حصول اتصال جنسي فيما بينهما، وذلك بتلاقي نطفة الرجل ببييضة المرأة بطريقة صناعية.

---

[1]- زبيدة إقروفة ، المرجع السابق، ص 15.

[2]-المرجع نفسه، ص 15.

[3]-الشحات إبراهيم محمد بن منصور، نسب المولود الناتج عن التلقيح الاصطناعي، ط واحد، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية ،2011، ص56.55.

[4]- قانون رقم84-11 المؤرخ في 09رمضان 1404 الموافق ل 09 يونيو 1984 والمتضمن قانون الاسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق ل 27 فبراير 2005 الجمهورية الجزائرية –الجريدة الرسمية، العدد 15، السنة 42، 27فبراير 2005.

-وعرفه المشرع التونسي في القانون الخاص الطب الإنجابي الفقرة 02 من الفصل الأول 01 بأنه :"كل الأعمال الطبية الداخلة في اطار المساعدة الطبية على الإنجاب والرامية الى معالجة عدم الخصوبة "[1].

وعرفه القانون الإماراتي تقنيات المساعدة على الإنجاب في المادة 01 من القانون الاتحادي رقم :11لسنة 2008 ،في شان ترخيص مراكز الإخصاب بالإمارات العربية المتحدة بأنها :"الوسائل الطبية التي تساعد على الحمل و الإنجاب بدون اتصال طبيعي "[2].

الفرع الثاني : أهمية التلقيح الاصطناعي

لقد عرفنا أن التلقيح الاصطناعي هي عملية يتم فيها تلقيح البويضات الأنثوية بالحيوانات المنوية الذكرية بغير الاتصال الجنسي بين الرجل والمرأة، وفي هذا الصدد وبالنظر إلى أن الإنجاب هو الهدف المنوط بالمتزوجين من جهة، ولاختلاف الحالات المرضية المسببة للعقم من جهة أخرى فان أهمية التلقيح الاصطناعي التي يتم من خلالها الوصول الى الهدف المنوط نوضحها كما يلي:

تعود أهمية التلقيح الاصطناعي على الفرد والمجتمع نذكر منها:

• تقليل نسبة انحلال الرابطة الزوجية، وبالتالي الحد من الاضطرابات النفسية للزوجين ،والمشاكل الاجتماعية من خصومات ومشاحنات ،و التي تنشأ بسبب فقد القدرة على الأنجاب ،ومن خلال تحقيق هذا الحلم تحفظ الطاقة الأمة و أموالها و معنوياتها ، بالتالي تقل نسبة الطلاق ، خاصة إذا علمنا أن قانون الأسرة الجزائري يعتبر العقم مبررا مقنعا و سببا مجديا للاستجابة لطلب أحد الزوجين في الانفصال عن الأخر ،ونفس الحكم بالنسبة للقوانين الأحوال الشخصية في البلدان العربية[3].

• بما ان تلقيح الاصطناعي يصنف كوسيلة ناجحة في علاج العقم فإنه بذلك يكرس مبادئ حقوق الانسان، وهو حق الفرد في الانجاب تلبية لنداء الفطرة بإتباع غريزتي الامومة والابوة.

• التقليل من الامراض النفسية والاكتئاب لان عدم الانجاب يؤدي الى الإحساس بالنقص باعتبار البنون زينة الحياة الدنيا فعدم الانجاب أي العقم يؤدي الى الكأبة والحزن وأمراض عصبية ونفسية التي يمكن الوقاية منها عن طريق التلقيح الاصطناعي.

•تكثير و تحسين بعض السلالات كماّ ونوعا من خلال جمع بتقنية التلقيح الاصطناعي بين سلالات ذات مردودية العالية في لحومها و ألبانها ، وكان الأطباء البيطريون اولّ من مارس هذه التقنية لهذا الغرض ، كما يمكن إيجاد أصناف جديدة من النّبات والحيوان و ذلك

---

[1]-القانون عدد 93المؤرخ في 07اوث 2001والمتعلق بالطب الإنجابي التونسي .

[2]-القانون الإتحادي رقم :11لسنة 2008،الجريدة الرسمية ،تاريخ :16-12-2008م،ع:488مكرر.

[3]- رضا عبد الحليم، " الحماية القانونية للجنين البشري"، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص65.

بالإخصاب الاصطناعي بين الصنفين متباينين ينتميان الى نفس النوع كتجربة معزروف الناتجة من تلقيح معزة بخروف سنة الف وتسعمائة وثلاثة وثمانين .[1]

•إمكانية تجنب الكثير من الامراض الوراثية مبكرا من خلال الفحص الوراثي للقيحة قبل زرعها في الرحم ،وانتقاء خلايا الجنسية السليمة ،وكذا التحكم في جنس المولد .[2]

المطلب الثاني: أسباب ومبررات التلقيح الصناعي :

إن الحاجة الكثيرة والملحة لعمليات التلقيح الاصطناعي من طرف الأزواج جعلتها مبررا للقيام بها خاصة في حماية الاسرة من تفكك وتشتت، وهذه المشاكل التي يكون لها انعكاس على مردود الفرد وأدائه داخل المجتمع خاصة ونحن نعلم بأن الإنسان كائن مركب من جانب مادي وجانب معنوي. غني عن البيان أن هناك أسباب للعقم تصيب الرجال وأخرى تصيب النساء، ذلك أن نسبة العقم عند النساء قد بلغت 40 %وهي أقل نسبيا عند الرجال لتصل إلى 30 %بينما توجد أيضا أسباب مشتركة بين الأزواج نسبتها لا تتعدى 15، %أما عن العقم المجهول مصدره فنسبته أيضا 15% هذا وللتلقيح الصناعي أسباب ومبررات كثيرة نجملها كالآتي :

-الفرع الأول: أسباب التلقيح الاصطناعي : [3]

للتلقيح الاصطناعي أسباب عدة نذكر منها مايلي :

•تلف بوقي الرّحم بصورة لا ينفع معها العلاج.

•انسداد القنوات الموصلة للحيمن بين الخصية والخارج.

•استئصال قناتي الفالوب او انسدادهما مما يمنع البييضة من الإلقاح الذي يتم في هذا المستوى وبالضرورة عدم القدرة على الوصول الى المستقر علوق الرحم وهو الرحم، وفي هذه الصورة يضطر الأطباء الى سحب الخلايا الجنسية وإخصابها داخليا أو خارجيا.

•حالت نقص كمية السائل المنوي عن حدة المطلوب للإخصاب، أو ضعف الحيوانات المنوية مما يفقدها الحياة قبل التحامها بالبييضة، فيلجأ إلى تجمعيه على فترات لغاية بلوغ النصاب فتلقح المرأة به اصطناعيا.

•حالات عجز الأطباء عن تحديد سبب العقم رغم تأكيد الخبرة الطبية السلامة التامة للزوجيين.

---

[1]-زبيدة اقروفة ، مرجع سابق ،ص 19.

[2]-حسين إبراهيم أحمد، "النظام القانوني للإنجاب بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية "أطروحة دكتوراه، قسم القانون المدني، جامعة عين الشمس، القاهرة، ص112.

[3]-زبيدة إقروفة، المرجع السابق. ص 40.

•ضيق عنق الرحّم أو التهاب بطانته مما يؤدي الى طرح الجنين، فتغرس اللقيحة في رحم أخر.

•العوامل النفسية التي تحول دون حمل الطبيعي.

•خلل في محور الجهاز الهرموني والعصبي: يعتبر هذا المحور الذي يربط بين الهيبوثلامس والغدة النخامية المحور المسئول على تنشيط تكوين الحيوانات المنوية ووجود هذا الخلل يؤدي إلى أورام الغدة النخامية، هاته الأورام تؤدي في الغالب إلى غياب الخلايا التناسلية الأولية (سليفة النطاف) نظرا لضمور الخصيتين وضمور الخصية[1].

•العنانة: وهي خلل يصيب الإلية يتسبب في إضعاف انتصاب العضو الذكري، وهو أمر طبيعي إذا كان الشخص متقدم في السن..[2]

الفرع ثاني: مبررات اللجوء للتلقيح الاصطناعي

بخصوص المبررات فقد انقسم الفقهاء ورجال الدين الا صنفيين هما مؤيد بشروط ومعارض أي يحرمه، لكن جمهور المعاصرين استقروا بجواز اللجوء الى تلقيح الاصطناعي اذا دعت الحاجة أي الضرورة له ،لكن هذا الجواز مشروع بشروط ليس مطلق .[3]

المبررات الدينية: قال الله تعالى: ﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴾(سورة الكهف الآية 46).

• **وجود حالة ضرورة:** أي وجود مانع يمنع من اتصال المني بالبويضة لأي سبب من الأسباب، كأن يكون في مبيضها انسداد ولا يمكن معالجة ذلك عن طريق العقاقير، فيصبح التداوي ومعالجة العقم عند الرجال والنساء لأجل الانجاب "تستدعي تيسيرا او تسهيلا لأجل الحصول على المقصود "

---

[1]- [1]-النحوي سليمان ، المرجع السابق ،ص 32.

[2]-حسيني هيكل، النظام القانوني للإنجاب الصناعي بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، ط1، سنة2006، ص18.

[3]-نظيرة عتيق ،المرجع السابق ،ص 413.

•**انتفاء الضرر على أطراف العملية:** وهناك ضرر يتعلق بالمرأة، وضرر يتعلق بالطفل الذي سيولد بهذه الطريقة كالتشوهات، ويكفي في ذلك غلبة ظن الطبيب المعالج.

•**التحرز من اختلاط الأنساب:** فإن كان فيه اي مجال لإختلاط الأنساب وبأي حجة فإن ذلك ممنوع شرعا.

•**من حيث الطبيب المعالج:** أن تجري هذه العملية طبيبة مسلمة فإن لم توجد فطبيب مسلم فإن لم توجد فطبيبة غير مسلمة فإن لم توجد فطبيب مسلم وإن لو يوجد فطبيب غير مسلم ثقة حفاظا على العورات.

•**مراعاة الحيطة والحذر:** وذلك في تغيير الأنابيب أو خلط محتوياتها بملحقات أجنبية من خلال تشديد الرقابة على المسؤولين على هذه العملية.

•**ألا يخضع لهذه العملية إلا الزوجان:** لا يجوز التلقيح بين شخصين أجنبيين عن بعضهما البعض إذ لابد ان يكون كل من الرجل والمرأة محل التلقيح مرتبطين بعقد الزواج وذلك لأنه يلجأ لهذه الوسيلة لتحقيق غرض من أغراض الزواج وهو التناسل، كما ترجع به العلاقة الشرعية على علاقة غير الشرعية.[1] فما كان من الأساليب التي فيها طرف ثالث من غير الزوجيين سواء أكان حيوانا منوبا أو بويضة أو رحما أو كان بعد انتهاء عقد الزوجية فهو محرم شرعا وهو ما ذهب إليه عامة الفقهاء المعاصرين وبه صدرت الكثير من القرارات و التوصيات . ويترتب علي ذلك عدم جواز إجراء عملة التلقيح الاصطناعي بعد فك الرابطة الزوجية بالطلاق، وفاة او الفسخ ، أي تستبعد كل العلاقات الحرة.[2]

-مبررات اجتماعية:

العقم على المستوى الاجتماعي له أبعاد كثيرة، فعلى المستوى الدولي نجد بأن مشكلة العقم أصبحت مشكلة عالمية وليست مجرد مشكلة داخلية فإذا كانت دول إفريقيا تعاني من حظ الأسد منها فإن الدول الغربية أيضا تعاني من هذه المشكلة ولكن بنسب أقل . وغني عن البيان أن اهتمام الدول بهاته الآفة نابع من الهواجس التي تنتابها وخاصة لما يتعلق الأمر بالاقتصاد والأمن القومي، ومن ذلك ما فرضه الواقع على بعض المجتمعات التي أصيبت بالهرم والشيخوخة . أما على مستوى الأسرة فإن الواقع أثبت أن الحياة الأسرية بدون أطفال تكون مهددة لأتفه الأسباب بالانتهاء والزوال. وبيان ذلك أن عدم القدرة على الإنجاب أو العقم في بعض المجتمعات وخاصة النامية منها يشكل عائقا أمام الناس في تناسقهم

ويولد لديهم الإحساس بالنقص، خاصة في ظل افتخار وتباهي الكثير بزيادة عدد ما تنجبه العائلة والقبيلة والعشيرة من أبناء يقوي شعورها بذاتها، ونتيجة لذلك فإن الحياة الزوجية نتيجة العقم تكون مهددة في كل حين بالطلاق من الزوج أو بطلب التطليق من المرأة أو بظاهرة تعدد الزوجات. بالإضافة إلى أن عمليات التلقيح تعتبر ضرورة اجتماعية ملحة في بعض الظروف الخاصة والاستثنائية التي تتعرض لها البلاد كالأمراض والأوبئة والغزو

[1]- العوفي لامية، المرجع السابق، ص19.
[2]المرجع نفسه. ص19.

الأجنبي والاحتلال والمجتمعات المصابة بالشيخوخة، كما قد يستخدم لأغراض تحسين النسل لعلاج بعض الأمراض.[1]

إضافة الى:

حق الفرد في تكوين أسرة في الشريعة الإسلامية[2]

يحث الإسلام على حسن اختيار الشريك في الحياة الزوجية ومن جانب الزوج قال صلى الله عليه وسلم " تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ فَإِنّ ِالعِرْقَ دَسّاسُ[3] ' ' ، وهذا التحذير لتفادي النقل الوراثي للأمراض كما وأن الإسلام يرى بأن تكوين الأسر ة هو العمل الفعال لحفظ وجود الأمة لحفظ شبابها من الانزلاق في متطلبات الحياة، فها هو رسول الله صلى الله عليه وسلم يخاطب الشباب يا" : أيها الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء[4]' '

وهكذا فإن ديننا يدعو إلى قيام الأسر المستقرة المتلاحمة المتماسكة كالبنيان المرصوص وتشجب كل عوامل الانفصال والفرقة.

حيث يقول صلى الله عليه وسلم " أبغض الحلال عند الله الطلاق ' '.

حق الفرد في تكوين أسرة في المجال الدولي: نصت الكثير من الدول على هذا الحق من خلال عدة اتفاقيات ومؤتمرات نذكر منها:

1/المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بالقرار المؤرخ في 10ديسمبر1948 ..."لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي ذلك في حياتها لخاصة أو في شؤون أسرته ولكل شخص حق في أن يحميها لقانون من مثل التدخل أو تلك الحملات".

2/نصت المادة 12 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي صدرت عن حكومات الدول الأعضاء في مجلس أوربا في عام 1950 على حق المرأة والرجل في الزواج وفي تأسيس أسرة دون قيد بسبب العرق أو الجنسية أوالدين، وفقا للقوانين الوطنية التي تحكم ممارسة هذا الحق.

3/كما نصت عليه أيضا المادة 17 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، التي وقعت سنة 1969بالقول: "إن حق الرجال والنساء الذين بلغوا سن الزواج في أن يتزوجوا وأن

---

[1]- النحوي سليمان ، المرجع السابق، ص21.

[2]-خالد حدة، احكام التلقيح الاصطناعي في ظل قانون الاسرة الجزائري، شهادة ماستر، جامعة اكلي محند اولحاج البويرة ،2014/2013، ص28.27.

[3]-ابن حجر العسقلاني، "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، المحقق عبد الله بن باز، الجزء 1، باب أي النساء خير، ط 2، دار الريان للتراث، القاهرة ، ص28.

[4]-ابن الاثير ، النهاية في غريب الأحاديث و الأثر، المحقق طاهر احمد الزاوي ،ط1 ،المكتبة العلمية ،بيروت ،1399-1979،ص160/1.

يؤسسوا أسرة هو حق معترف به إذا استوفوا الشروط التي تحددها القوانين المحلية طالما أن هذه الشروط لا تتناقض مع مبدأ عدم التمييز الذي تقره هذه الاتفاقية. ' '

4/وافق أن المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة المنعقد بالمكسيك في يوليو 1975 قد ناقش 1كل هذه الأفكار الآنف ذكرها. كما أنه عقد في سنة 1985 مؤت امر دوليا بشأن المرأة.

أما بالنسبة للمواثيق الدولية فقد نصت على الحق في تكوين الأسرة في الزواج فقد نصت المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنه: «للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس الأسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وانحلاله ولا يبر م عقد الزواج إلا برضا الطرفين".

5/أكدت على هذا الحق المادة 23 من الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 12 من الاتفاقية الأوربية لحقوق لإنسان والمادة 17 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان . كما صدرت الكثير من التوصيات عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم لسنة 2003أكدت على هذا الحق، وحثت على إتباع الشروط والإجراءات المطلوبة لتحديد الواجبات 2عند الزواج ونصت أن في حالة الضير أي فسخ الزواج على الحماية الضرورية للأطفال.

كما صدرت الكثير من التوصيات عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم لسنة 2003أكدت على هذا الحق، وحثت على إتباع الشروط والإجراءات المطلوبة لتحديد الواجبات 2عند الزواج ونصت أن في حالة الضير أي فسخ الزواج على الحماية الضرورية للأطفال.

ثانيا: حق الفرد في تكوين أسرة في المجال الداخلي

بالنسبة للدساتير الجزائرية فإنها في مجملها تنص على حماية الإنسان ككل و الأسرة بالخصوص، ذلك أن الدساتير الجزائرية أجمعت على اعتبار الأسرة حجر الأساس في قيام المجتمع الجزائري ولذلك أولى لها المشرع أهمية خاصة ومن ذلك ما نصت عليه المادة 17 من دستور 1963 " توضع الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع تحت حماية الدولة" وتنص المادة 65 من دستور 1973 "أن الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتحضي بحماية الدولة والمجتمع، تحمي الدولة الأمومة والطفولة والشبيبة والشيخوخة بواسطة سياسة ومؤسسات ملائمة" وأيضا ما نصت عليه المادة 65 من دستور 23 فبراير 1989 على أن " الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق الوطنية، وتحرص الدولة على الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية، وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد مع تأكيد هذا الطابع وتنميته في العلاقات داخل المجتمع المصري" .

المبحث الثاني: خطوات التلقيح الاصطناعي وصوره:

من اجل القيام بالتلقيح الاصطناعي وجب اتباع خطوات اللازمة لتفادي الضرر والحصول على نتيجة المراد الوصول اليها وهي الحمل، وكذلك معرفة نوع التلقيح لمعرفة الخطوات الواجب اتباعها من الناحية الطبية و سنقوم في هذا المبحث بالتطرق في المطلب الأول الى (خطوات التلقيح الاصطناعي وانواعه) ثم المطلب الثاني (صوره وشروطه).

-المطلب الأول: خطواته وانواعه

الفرع الأول: خطواته:

سنقوم بذكر الخطوات الطبية التي يتبعها معظم الأطباء غالبا وهي:

-القيام بإجراء فحوصات طبية لتأكد والتيقن من ان حالتها الصحية تؤهلها للحمل دون محاذير.

-إعطاء بعض العقاقير كأقراص الكلوميفين او حقنة خلاصة الغدة النخامية او الاثنين معا ،لتنشيط هرمون الاباضة لإفراز أكثر من بييضة بعد ثلاثة أيام من بداية الدورة الشهرية .[1]

-تحديد ميعاد الإباضة بقياس نسبة هرمون الاستروجين عن طريق التحليل على الدم او البول ، او الاستعانة بالموجات فوق الصوتية لقياس حجم الحويصلات في جريب غراف ، وقد يعطي للمرأة في هذه المرحلة أدوية مثل النيوتروفين لانفجار الحويصلات ، وتبدأ على الأرجح الأقوال بعد اثنا عشر يوما من الخطوة الأولى .[2]

-حقن السائل المنوي داخل حويصلة البويضة وهي في المبيض بواسطة جهاز الأمواج الفوق صوتية المهبلية، هذا في التلقيح الداخلي او سحب البويضة بواسطة إبرة رفيعة تنفد من البطن بعد تخدير الموضعي وهذا في حالة التلقيح الخارجي، بعدها يتم تحضير أطباق المحضن التي تحتوي على الحيوانات المنوية والبويضات التي تم سحبها وذلك في ظل أجواء تشابه مع الوضع الطبيعي دخل الجسم وذلك بإضافة المركبات والسوائل اللازمة ودرجة الحرارة المناسبة ، ومن ثم يحاول الحيوان المنوي اختراق جدار البويضة ليتم عملية إخصاب البويضة وتشرع في الانقسامات حتى تصل لمرحلة التوتة .

-اجراء فحوصات مخبرية للتأكد من سلامة الجنين من أي تشوه او خلل وراثي خاصة إذا كان الزوجان يعانيان من امراض وراثية.

-أخيرا تأتي مرحلة نقل البويضة المخصبة وذلك بواسطة قسطرة رفيعة الى رحم مع إعطاء الحامل هرمونات لتثبيت الحمل، واتمام مراحل نمو الجنين ابتداء من علوق اللقيحة بالمشيمة

[1]-زبيدة إقروفة، المرجع السابق، ص 41.

[2]-شوقي زكريا الصالحي، الرحم المستأجر وبنوك الاجنة والحكم الفقهي والقانوني لهما، دار العلم والايمان، مصر ،2005، ص 31.

ثم تحويلها الى علقة ثم مضغة أخيرا استواء الخلقة.[1]

الفرع الثاني: أنواع التلقيح الاصطناعي:

فيما سبق قمنا بتعريف التلقيح الاصطناعي على انه هو عملية طبية معقدة يتم فيها تلقيح بييضة الزوجة بماء زوجها في ظل علاقة زوجية قائمة – سواء تم هذا الالتقاء داخل رحم الزوجة او تم خارجها ثمّ أعيدت البييضة الأمشاج للرحم بعد تخصيبها – بغرض إنجاب الولد الذي لم يتيسر لهما إنجابه بالطريق الطبيعي. وقدا شادت الدراسات الى ان من 20 الى 40% من الرجال المصابين بالعقم يمكنهم الإنجاب عن طريق التلقيح الاصطناعي وقد نجح الأطباء في علاج نسبة كبيرة من حالات العقم بلغت 90% من حالات عقم الرجال عن طريق التلقيح والذي يعتبر علاجا لأثار العقم. وانطلاقا من هذا سنقوم في هذا المطلب بتعريف بأنواع التلقيح الاصطناعي وهي التلقيح الاصطناعي الداخلي والخارجي ونقوم أيضا بتعريف بصوره

أ-التلقيح الاصطناعي الداخلي

عرفه الدكتور حسيني إبراهيم احمد: بأنه «مجموعة من الاعمال الطبية التي تتم عن طريق إدخال ماء الرجل في الموضع المخصص له عند الزوجة بغية الانجاب ،وذلك لضرورة علاجية وبضوابط لابد من توافرها "[2]

وكذلك عرفه بأنه اجراء عملية التلقيح بين حيوان الرجل المنوي وبويضة المرأة من غير الطريق المعهود حيث يتم ادخال مني الزوج الى داخل رحم المرأة بوسائل طبية معينة، لهذا سميت هذه الطريقة بالتلقيح الاصطناعي الداخلي.[3]

-فالتلقيح هنا يتم داخل جسم المرأة سواء في الرحم او في مكان مناسب في الجسم كقناة الرحم.

وفي هذا النوع من التلقيح يقوم الطبيب بالحصول على الحيوانات المنوية وقت الاباضة للزوجة ثم يقوم بمعالجة الحيوانات المنوية في المعمل بحيث يمكن الحصول على الحيوانات النشطة ويضيف اليها من المواد ما يساعدها على ازدياد نشاطها، ثم يقوم بحقن هذه الحيوانات المنوية داخل الرحم بواسطة قسطرة رفيعة، ويستوي في ذلك ان تكون النطفة المذكرة المستخدمة في عملية التلقيح طازجة FRAISاو مجمدة congeléوان كان الطب يفضل النوع الأول لام معدل النجاح المرتفع مما لو استخدمت وهي مجمدة.

وعمليا يمر التلقيح الاصطناعي الداخلي بعدة مراحل منها ان يقوم الطبيب بتنشيط المبيض و تقويته عن طريق الهرمونات خاصة ثم يجري لها تحاليل خاصة بالدم للتأكد من وجود النسبة المعقولة لهرمون الأستروجين ثم يقوم بإجراء صور ايكوغرافية لمتابعة ظهور وتطور الجريب من اجل حقنه بإبرة خاصة حتى يحث المبيض على التبويض وبعد ستة

[1]-زبيدة اقروفة ، المرجع السابق ، ص 42.
[2]- المرجع نفسه، ص 43.
[3]-نظيرة عتيق، المرجع السابق، ص 400.

وثلاثين ساعة تستعد المرأة لإجراء العملية حيث يقوم الطبيب المعالج بتحضير المني والذي تجري عليه تحاليل مخصصة حيث يجمع في إبرة خاصة ليتم إدخالها بالحقن في رحم المرأة بواسطة جهاز خاص فيتم التلقيح .

وهذا النوع من التلقيح يقوم على استبعاد الاتصال الجنسي بين الرجل و المرأة كوسيلة للإنجاب ليحل محله حقن نطف المذكرة في المكان الطبيعي لها من رحم المرأة ودور الطب هنا محدود مقارنة بالنوع الثاني الذي يقتصر دوره على حقن النطفة المذكرة في رحم المرأة التي ترغب في الحمل فقط .[1]

وهذا النوع من التلقيح في الغالب يلجأ اليه في حالة كون سبب العقم مستحكم في الزوج دون الزوجة.

ان التلقيح الاصطناعي الداخلي يعتبر أقدم وأول طرق التلقيح الاصطناعي، ولكون هذه الطريقة لم تجد نفعا لعلاج حالات عدم الانجاب تم ابتكار طريقة أخرى ويطلق عليها التلقيح الاصطناعي الخارجي.

ب-التلقيح الاصطناعي الخارجي

وتسمى هذه الطريقة بالطفل الأنبوب ولقد تعددت التعريفات فيما يخص التلقيح الاصطناعي الخارجي سنذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- وهو جمع الحيوانات المنوية مع البييضات في انبوب مختبري في وسط مهيأ اصطناعيا ، وبعد التحام تنقل البييضة الملقحة الى الرحم [2].

-الاخصاب الصناعي الخارجي عبارة عن تلقيح يتم بمني الرجل وبييضة الانثى في وسط خارج الرحم كأنبوب اختبار او أي وعاء مختبري ،وبعد ان يحدث الانقسام المناسب بعد اجتماع الحيوان بالبيضة تعاد اللقيحة الى رحم المرأة سواء كانت هي صاحبة البيضة او غيرها.[3]

-يقصد بالتلقيح الاصطناعي الخارجي خارج نطاق الرحم ،وفي هده التقنية تؤخذ بويضات من الانثى وتلقح خارجيا في طبق ثم تعاد الى رحم الانثى بواسطة أجهزة خاصة ، لتنمو نموا طبيعيا ، وهذا النوع يستخدم عادة في حالة ما إذا كان التلقيح الاصطناعي الداخلي غير ممكن او كانت احتمالات نجاحه ضئيلة .[4]

-وتسمى هذه الطريقة بطفل الانابيب، والفرق بينها وبين التلقيح الاصطناعي الداخلي ان التلقيح الداخلي تجري فيه عملية الإخصاب (أي: التقاء الحيوان المنوي بالبييضة)في داخل

[1]نظيرة عتيق، المرجع السابق ص 400.

[2]-زبيدة اقروفة، المرجع السابق، ص 44.

[3]-سارة خريسي، التدابير الصحية وأثرها في قانون الاسرة الجزائري، أطروحة دكتوراه ، ت كلية الحقوق والعلوم السياسية ن قسم الحقوق، تخصص قانون الاسرة، جامعة لونيسي علي -البليدة 2، سنة الجامعية 2020/2019، ص 218.

[4]-المرجع نفسه، ص 219.

الرحم المرأة ، أما في التلقيح الخارجي فإن عملية الإخصاب نفسها تبدأ في خارج رحم المرأة.[1]

-وهذا النوع يلجأ إليه عادة في حالة كون المانع من الحمل مصدره الطرفان الرجل والمرأة أو أحدهما مما يستدعي سحب بذرات الإنجاب منهما ثم جمع بينهما في المحضنة المعدة لذلك، وتحت شروط وظروف مشابهة للوسط الطبيعي لمدة يومين ونصف تقريبا ،وعندما يتم التحام الخليتين لتكوين خلية مخصبة تبدأ في الانشطار فيقوم الإخصائي بنقلها الى رحم المرأة لتستكمل مراحل الخلق .واول مولود بأسلوب الإخصاب المعملي هي الطفلة (لويز براون) louise brown في الخامس والعشرين من شهر جويليه عام الف وتسعمائة وثمانية وسبعين بمستشفى اولدهام بإنجلترا تحت اشراف العالمين البريطانيين (ستيتو باتريك وروبر إدوارد) stebte et robert، تلتها الطفلة (دورجو) dorgeo بالهند ، بعدها انشرت هذه التقنية عبر كامل أنحاء العالم .[2]

المطلب الثاني: صور التلقيح الاصطناعي وشروطه:

الفرع الأول: صور التلقيح الاصطناعي:

تنقسم صور التلقيح الاصطناعي الى صور تخص التلقيح الداخلي وصور تخص التلقيح الخارجي سنقوم بذكرها على قسمين أولا (قسم صور التلقيح الداخلي) ثانيا وصور (قسم التلقيح الخارجي)

أولا :صور التلقيح الداخلي:

للتلقيح العديد من الصور نذكرها فيما يأتي:

1)-الصورة الأولى: تتمثل في حقن النطفة الذكرية من رجل متزوج في مهبل أو رحم زوجته في ظل الحياة الزوجية لتلقي بالبويضة فتتلقح ثم العلوق في جدار الرحم كما هو الحال في حالة الجماع ويلجأ لهذه الطريقة اذا كان في الزوج قصور لسبب معين عن إيصال حيواناته المنوية في الوضع المناسب .[3]

2)-الصورة الثانية: التلقيح الاصطناعي الداخلي بين الزوجيين بعد وفاة الزوج أي انه تؤخذ الحيوانات المنوية اثناء حياة الزوجية قبل الموت ويحتفظ بها في بنوك الحيوان المني، وبعد انتهاء الحياة الزوجية بالموت تعمد الزوجة الى استرجاع المني وإجراء التلقيح ليتم لها الحمل.[4]

---

[1]-نظيرة عتيق، المرجع السابق، ص 405.
[2]-زبيدةٌروفة، المرجع السابق، ص 44.
[3]-سارة خريسي ، المرجع السابق ، صفحة 220.
[4]-نظيرة عتيق ، المرجع السابق ،صفحة 406.

3)-الصورة الثالثة: التلقيح الاصطناعي للزوج المسافر او المسجون ويتم الالتجاء الى هذا النوع إذا كان الزوج محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية طويلة المدى مما يحتمل ان يفقد المحكوم القدرة على الإنجاب.[1]

4)-الصورة الرابعة: التلقيح الاصطناعي الداخلي بتدخل الغير بالحيوان المنوي لرجل غير الزوج او ببويضة امرأة غير الزوجة، فالتلقيح هنا يكون من متبرع ليس بينه وبين المرأة رابطة زواج أي من رجل أجنبي عنها. [2]

الصورة الرابعة من غير الممكن قبوله سواء من الناحية الدينية او الأخلاقية او القانونية لما ينشأ عنه من اختلاط للأنساب وفوضى في الحياة الجنسية وهدم لمؤسسة الزواج ، ومن المتفق عليه بين العلماء ان الطرق المقبولة للتلقيح الداخلي هي تلك التي تتم بين الزوجين في اطار قيام العلاقة الزوجية ، ودون ان يتدخل في عملية التلقيح طرف ثالث .[3]

ثانيا : صور التلقيح الخارجي:[4]

ويتضمن التلقيح الاصطناعي الخارجي 5صور تتمثل فيما يلي:

الصورة الأولى: وفيه يتم تلقيح بويضة امرأة بنطفة رجل أجنبي عنها في وعاء اختبار لتزرع في رحم زوجة الرجل، ويلجأ الى هذه الطريقة عندما يكون مبيض الزوجة معطلا غير قادر على الإنتاج البويضات.

الصورة الثانية: ان يجري تلقيح خارجي في انبوبة اختبار بين نطفة رجل وبويضة من امرأة ليست زوجته (كلاهما متبرعان) ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى متزوجة، ويلجأ الى هذا الشكل حينما تكون المرأة المتزوجة التي زرعت اللقيحة فيها عقيمة بسبب تعطل المبايض لكن رحمها سليم وزوجها يكون عقيما أيضا الا انهما يريدان طفلا يربط بينهما ويخلد اسميهما من بعدهما.

الصورة الثالثة: يتم عن طريق أخذ بويضة من الزوجة وتلقيحها بماء الزوج، ثم توضع البويضة الملقحة في رحم امرأة أخرى يسمونها: (بلأم المستعارة) وعندما تلد الطفل تسلمه للزوجين مقابل اجر معلوم، ويتم اللجوء الى هذه التقنية في حالة كون الزوجة لها مبيض سليم ولكن رحمها قد ازيل بعملية جراحية او به عيوب خلقية شديدة بحيث لا يمكن لها ان تحمل.

الصورة الرابعة: وهو الأسلوب الثالث نفسه، الا ان المتطوعة بالحمل تكون زوجة ثانية للزوج، هذا النوع يلجأ اليه عادة في حالة كون المانع من الحمل مصدره الطرفان الرجل والمرأة او أحدهما مما يستدعي سحب بذرات الانجاب منهما ثم جمع بينهما في المحضنة المعدة لذلك، تحت شروط وظروف مشابهة للوسط الطبيعي لمدة يوميين ونصف تقريبا،

---

[1]-نظيرة عتيق ،المرجع السابق،صفحة 406.
[2]-المرجع نفسه ،406.
[3]-سارة خريسي، المرجع السابق، ص 220 .
[4]المرجع نفسه، ص 221.

وعندما يتم التحام الخليتين تتكون خلية مخصبة تبدأ في الانشطار فيقوم الأخصائي بنقلها الى رحم الزوجة الثانية لتستكمل مراحل النمو.

الصورة الخامسة: ويتم فيها التلقيح بين نطفة رجل متبرع وبويضة امرأة غير الزوجة، أي تكون النطفة والبويضة من متبرعين ثم تزرع هذه البويضة الملقحة في رحم الزوجة، ويكون اللجوء لمثل هذه الصورة عندما تكون الزوجة رحمها سليم وقابل للعلوق غير ان مبيضها غير قادر على الإنتاج بويضات وزوجها أيضا عقيم ويريدان الانجاب.

وهذه الأساليب هي اخر ما توصل اليه البحث العلمي في معالجة العقم، حيث كافح الأطباء العقم الذي سببه انسداد قناة الفالوب باللجوء الى طريقة طفل الأنابيب، ثم جاءت طريقة أخرى وهي وضع البويضة الملقحة في رحم امرأة متبرعة بدل الأنبوب، حيث المناخ أفضل، والشروط متوفرة والولادة تكون أيسر.

وفي هذا النوع من التلقيح (أي خارجي) ليست كل انواعه جائزة شرعا وقانونا بل معظمها محرمة و مخالفة للقانون ، وسيتم تفصيل أكثر عن هذه النقطة فيما بعد عند تحديد حكم التلقيح الاصطناعي في كل من الفقه والقانون .[1]

الفرع الثاني: شروط إجراء عملية بالتلقيح الاصطناعي:

بعد عرض سابقا في المبررات الدينية للتلقيح الاصطناعي ذكرت الشروط الدينية للتلقيح من ناحية الدين وسنقوم الان في المطلب الثاني بإضافة شروط الأخرى لإثبات النسب وسأقوم بتقسيمها نظرا لتعددها الى شروط متعلقة بالعمل الطبي، وأخرى متعلقة بالطرفيين المستفيدين وهما الزّوج والزّوجة.

ا- الشروط المتعلقة بالعمل الطِّبي:[2]

1-ان يكون المركز المشرف على إجراء عملية التخصيب بين الزّوجين قد حصل على ترخيص رسمي من لجهات المعنية يخول له إجراء مثل هذه العمليات.

2-ان يكون الفريق الطّبي من أطباء وممرضين والأعوان التقنيين في المختبرات والّذين يساهمون جميعا في عملية التلقيح ثقاة ومن اهل الأمانة العلمية والانضباط والضمير المهني، حتى لا يجد الاحتيال والاستبدال والتهاون منفذا للدسّ على الانساب، وإذا وقع التزوير فتفرض متابعات جزائية صارمة ضد فاعليها قد تصل الى حد الحرمان والاقصاء من ممارسة المهنة الطّبية نهائيا.

[1]-سارة خريسي ، المرجع السابق ، ص 222.
[2]-زبيدة اقروفة ،المرجع السابق، ص45.

3-ان لا تؤدي عملية الاخصاب الى نتائج سلبية على صحة الزّوجة خاصة الترتيبات التي تسبق عملية الزرع، كإعطاء بعض الادوية لتنبيه المبيض والتي لها بعض الاثار الجانبية كانتفاخ البطن والارتشاح وغيرها.

4-ان يكتفي بالحد الأدنى من البييضات المطلوبة طبيا لإتمام عملية الزرع حتى لا يكون هناك فائض يجمد قد يتلاعب به، وإذا اقتضى الحال بقاء فائض لنجاح الاخصاب في المحاولة الأولى، فإن حكمها الإعدام بتركها بدون عناية طبية حتى تفقد الحياة بذاتها ، وهو ما قضى به المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بالكويت في السادس والعشرين من أكتوبر ألف وتسعمائة وتسعة وثمانين ، وبجدة في العشرين من مارس ألف وتسعمائة وتسعين ، وهو أيضا قرار مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة لسنة ألف وتسعمائة و خمسة وثمانين .

5-ان يثبت العجز عن الحمل الطبيعي بناء على تقرير طبي صادر من مختص معتمد بعد فحوصات متكرّرة او بناء على اجتماع رأي خبيرين في الموضوع يؤكدان استنفاد كلّ سبل العلاجية المتاحة والمقدور عليها من اجل القضاء على العقم سواء بمتابعة دوائية او بعملية جراحية، لأنه إن أمكن الحمل بصورة المعهودة فلا يعدل عنها لغيرها الّا لضرورة معتبرة شرعا، مع ضرورة الأخذ في الاعتبار ثبوت رجحان نجاح العملية على الفشل.

6-جاء في قرار مجلس المجمع الفقهي في الدورة السابعة: (ونظرا لّما في التليقح الاصطناعي بوجه عام من ملابسات حّتى في الصور الجائزة شرعا من احتمال اختلاط النّطف او اللقائح في اوعية الاختبار، ولاسيما اذا كثرت ممارسته و شاعت فإنّ مجلس المجمع ينصح الحريصين على دينهم ان لا يلجأوا الى ممارسته الا في حالة الضرورة القصوى، وبمنتهى الاحتياط و الحذر من اختلاط النّطف او اللقائح).

7- وضع سجلات خاصة معدة لهذا الغرض تدون فيها بيانات الأطراف المشاركة ابتداء من الزّوجين والطّبيب والمساعدين حيث تسجل فيها كلّ المعلومات الشخصية والعلاجية والتكاليف المالية وتثبت أيضا موافقتهما، ثمّ تحفظ في الأرشيف إلى اجل معين من أجل مراجعتهما عند التنازع والاختلاف، والعملية كلّها في غاية اليسر خاصة مع تكنولوجيا الإعلام الآلي حيث التخزين والاسترجاع يتم في بضع دقائق، وفي النهاية تسلم نسخة للطرفين من عقد الاتفاق بعد تبصيرهما بالمخاطر والإحتمالات التي قد تطرأ من العملية .

ب-الشروط المتعلقة بالمستفيدين: [1]

1-الزوجية: ونعني بها وجود عقد نكاح قائم على الأركان والشروط التي حددتها الشريعة الإسلامية لحل العشرة بين الرجل والمرأة، وذلك باستظهار وثيقة رسمية كعقد الزّواج او الدفتر العائلي او شهادة الحالة العائلية، و هذا الشرط يحقق غرضين:

[1]-زبيدة اقروفة ، المرجع السابق ،ص48.

*سد المنافذ على العلاقات الحرة المنحرفة والمخادنة حتّى لا تجد الطريق الى الثبات و الشرعية و القبول كما هو الشأن في المجتمعات الغربية و يلحق بيها كلّ استعانة بطرف غريب عن الزّوجين سواء كان مشيجا ذكريا او انثويا او رحما ، او جنينا جاهزا .

*الحفاظ على الأنساب نقية طاهرة بضمان حق الطفل الّذي سيرى النور بهذه التقنية بمعرفة نسبه ،وثبوت حقوقه المادية و المعنوية على والديه من التربية و الرعاية و الترعرع في حضنيهما مشبعا بجنانهما وحبهما حتّى ينشأ تنشئة مستقرة بنفسية سوية ومتوازنة .

2-ان تجري العملية حال قيام الزّوجية حقيقة بين الرجل والمرأة ولا يسمح بإجرائهما بعد الانفصال سواء كان بوفاة او طلاق نظرا لأضرارها التي تغلب منافعها وفق التفصيل الذي سيرد في المسألة لاحقا في معرض الحديث عن الموقف الشريعة من التلقيح بعد انفصال الزوجيين.

3-التراضي بين الزوجيين أي لا يحصل التلقيح بدون قبولهما وسنتطرق الى هذا العنصر في الشروط القانونية وسنتفصل فيه أكثر.

4-بلوغ الّزوجين سن الرشد لأّنّ شرط الرضا لا يتحقق من القاصر بل لابد لصحته من صدوره من اهله، وكمال الأهلية المدنية يكون ببلوغ الشخص تسع عشرة سنة وفق المادة الأربعين من القانون المدني الجزائري.[1]

5-ان يكون الهدف من اللّجوء لأسلوب التلقيح الاصطناعي هو الإنجاب دون اهداف الأخرى كتعيين جنس المولود أو انتقاء صفات مخصوصة فيه.

الشروط القانونية:

نجد بأن المشرع الجزائري نص في المادة 45 مكرر ق أ ج على انه "يجوز للزوجين اللجوء الى التلقيح الاصطناعي تبعا للشروط الاتية:

-ان يكون الزواج شرعيا.

-ان يكون التلقيح برضا الزوجين واثناء حياتهما.

-ان يتم بمني الزوج وبويضة رحم الزوجة دون غيرهما.

-لا يجوز اللجوء الى التلقيح الاصطناعي باستعمال الام البديلة[2]

وهي شروط متعلقة بالزوجيين الى حد سواء ولابد من توافرها، و سنتطرق لها بالتفصيل في الفصل الثاني في المبحث الثاني تخت عنوان موقف المشرع الجزائري.

[1]-الامر رقم 75-58 مؤرخ في 20رمضان 1395ه /26سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج.ر.ع 78 مؤرخة في26\06\2005.
[2]-قانون رقم 84-11مؤرخ في 09سبتمبر سنة 1984 والمتضمن قانون الاسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02، المؤرخ في 27فبراير 2005.

ومن هذا نتطرق للإجابة على إشكالية الفرعية المتمثلة في هل ما نصه المشرع في نص المادة 45 مكرر ق أ ج يناسب ويوافق شروط التلقيح وهذا ما قمنا بتوضيحه من خلال الشروط المتعلقة بالعمل الطِّبي والشروط المتعلقة بالمستفيدين والشروط القانونية فذكرنا شروط كل واحد منها وعلى حسب هذه الشروط فهي تعمل بها طبيا وفقا لشروط قانونية أي هي تناسب لكن بالاستثناءات الموجودة في المادة المذكورة سابقا .

ملخص الفصل :

-يعد التلقيح الاصطناعي من طرق الإنجاب الاصطناعي التي يلجأ إليها الرجل والمرأة لعلاج العقم إذ أن التلقيح هو التقاء نطفة الرجل ببييضة المرأة بغير اتصال جنسي مباشر.

وقد عرف التلقيح الإصطناعي أهمية كبيرة تعود على الفرد والمجتمع أهمها تقليل نسبة الطلاق بإعتباره وسيلة ناجحة لعلاج العقم ويحفظ النسل هذا ما يجعلها مبررا للجوء إليه بغرض حماية الأسرة.

وقد تطرقنا في هذا البحث إلى الخطوات الطبية الواجب إتباعها من أجل القيام بعملية التلقيح الإصطناعي لتفادي الضرر وهي الخطوات التي يتبعها معظم الأطباء بداية من إجراء فحوصات طبية إلى حقن السائل المنوي وصولا إلى نقل البويضة الملقحة عن طريق قسطرة رفيعة إلى رحم مع إعطاء الحامل هرمونات لتنشيط الحمل.

وقد قسم التلقيح الإصطناعي إلى داخلي وخارجي الأول يتم عن طريق إدخال مني الزوج إلى داخل رحم الزوجة أي داخل جسد المرأة أما الخارجي فيتم خارج الرحم وهذا هو الفرق بينهما، ولهما صور عديدة أهمها طريقة طفل الأنابيب ووضع البويضة الملقحة في رحم إمرأة بديلة.

هذا وقد تعددت شروط إجراء عملية التلقيح الإصطناعي منها ما هو متعلق بالعمل الطبي ومنها ما هو متعلق بالزوجين ومنا الشروط القانونية التي حددتها المادة 45 من قانون الأسرة الجزائري.

الفصل الثاني

حظيت تقنية التلقيح الإصطناعي بقدر كبير من التقدم العلمي في المجال الطبي و هذا التقدم كان أثره تغير نظرة الحقوق و الإلتزامات بالنسبة للأفراد في مجتمعنا الراهن مما يستوجب ضبط معايير مسؤولية القائم بأعمال التلقيح الإصطناعي و ضوابطها و قد كان التلقيح الإصطناعي مصدر جدل بين الفقهاء و العلماء المعاصرين و علماء القانون.

و قد نتج عن هذه العملية عدة إشكالات خاصة ما تعلق منها بآثارها من حيث مصير البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة عند حصول فائض و قد تباينت الآراء الفقهية حول ذلك و كذا كيف التصرف في ذلك الفائض و مصير الولد الناتج عن عملية التلقيح و تحديد نسبه بحسب الطريقة التي لقح بها .

فإنه و قبل العرض في آثار التلقيح الإصطناعي (المبحث الثاني) سنعرض أولا مشروعية التلقيح الإصطناعي في(مبحثنا الأول)

المبحث الأول: مشروعية التلقيح الإصطناعي فقها و قانونا

إن عملية التلقيح الاصطناعي من أهم الوسائل الصناعية التي لا تحتاج إلى إتصال جنسي بين الرجل و المرأة و هي من الطرق الحديثة للإنجاب و التي تساعد على تلقيح البويضة بمني الزوج أو بمني رجل آخر أو زرع البييضة في رحم إمرأة أخرى أجنبية أو ما يعرف بالأم البديلة هذه التقنية العلمية التي أثارت جدلا بين فقهاء الشريعة و العلماء المسلمين و رجال القانون و التي اختلفوا حول مدى مشروعيتها بين التأييد و المعارضة و هذا ما سنتاوله في هذا المبحث و الذي قسمناه إلى مطلبين:

المطلب الأول: موقف الشريعة الإسلامية من التلقيح الإصطناعي

اختلف الفقهاء هو مدى مشروعية التلقيح الأصطناعي بين ما هو مؤيد و من هو معارض كما انقسمت المذاهب في هذا الشأن و قد سبق و تطرقنا إلى تعريف التلقيح الاصطناعي و عرفته الدكتورة زبيدة إقروفة أستاذة بجامعة بجاية بأنه " إجراء الإخصاب الصناعي بين رجل و امرأة مرتبطين بعقد زواج صحيح يحل العشرة بينهما في فترة قيام هذه الزوجية حقيقة , فهذا لا يثر أدنى شك أو منازعة

في شرعيته و صحته إذا تم وفق الشروط و الضوابط الفقهية و القانونية ..."[1] و بين مشروعيتها و موقف الفقهاء و العلماء سنحاول تبيانه في هذا المطلب.

أولا : المذهب الحنفي :

ورد في كتب الأحناف في تبيان مشروعية التلقيح الصناعي و إستدخال مني الزوج في إمرأة أخرى ما يلى " :إذا عالج الرجل جاريته فيما دون الفرج فأنزل فأخذت الجارية ماءه في شيء فاستدخلته فرجها في حدثان ذلك فعلقت الجارية وولدت فالولد ولده والجارية أم ولد له.[2] و قد حرموا هذا النوع و نسبوه إلى الأم البديلة.

ثانيا : المذهب المالكي :

ورد على لسان فقهاء المالكية كذلك بعض النصوص التي تحمل على التلقيح الداخلي وبناء الفروع الفقهية عليه ويدخل في قول المصنف، وإن خلقت من مائه ما إذا التقطت منيه في- نحو حمام ووضعته في فرجها ثم حملت منه فيصدق على ذلك أنها خلقت من مائه حيث علم ذلك,

و قوله (:ولو بجماع فيما دونه) أي كما لو أمنى في سرتها أو- شفرها من غير تغييب حشفة وسال المني حتى وصل لفرجها وما قبل المبالغة ما إذا شرب فرجها منيا من فوق بلاط الحمام مثلا.[3]

ثالثا : المذهب الشافعي :

ذهب هذا المذهب إلى استدخال المنى في فرج المرأة في عدة صور وافتراضات منها: عدة النكاح ضربان الأول متعلق بفرقة حي بطلاق وفسخ وإنما تجب بعد وطء أو استدخال منيه، وإن تيقن براءة الرحم لا بخلوة في الجديد "

---

[1]-إقروفة زبيدة ،المرجع السابق ،ص 53.

[2] -ياسر عبد الحميد جاد الله النجار ،ا لتلقيح الإصطناعي من منظور الفقه الإسلامي ،دراسة فقهية مقارنة مجلد ،عدد18 ج1 جامعة الأزهر – كلية الشريعة والقانون مصر 2016 – ص 386.

[3] - محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين, رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، ط /2 ,دار الفكر بيروت،1992 , لبنان ص 528 / 3.

وإذا تقرر أن الوطء يصيرها فراشا فإذا ولدت للإمكان من وطئه أو استدخال منيه ولداً لحقه.[1]

رابعا : فقهاء الحنابلة:

"ولا يحرم بتشديد الراء وطء في مصاهرة ,إلا تغييب حشفة أصلية-
في فرج أصلي ولو دبراً قاله الأصحاب ;لأنه فرج يتعلق به التحريم إذا وجد في الزوجة والأمة ,وكذا في الزنا ,وفيه مع ما يأتي نوع تناقض, فإن هذا يعطي أن استدخال المرأة ماء الرجل لا يكفي في التحريم "ولا معنى لقول من قال :يجوز أن تستدخل المرأة مني الرجل فتحمل؛ لأن الولد مخلوق من مني الرجل والمرأة جميعا,
ولذلك يأخذ الشبه منهما، وإذا إستدخلت المني بغير جماع، لم تحدث لها لذة تمني بها، فلا يختلط نسبهما، ولو صح ذلك لكان الأجنبيان الرجل والمرأة إذا تصادقا أنها إستدخلت منيه، وأن الولد من ذلك المني، يلحقه نسبه، وما قال ذلك أحد.[2]
وبعيداً عن القراءة فى عبارات الفقهاء المتقدمين وما قصدوا بها من الخلاف فى فروع فقهية متعددة، إلا أنها تعطينا تصوراً عن عقول الفقهاء المتقدمين وافتراضهم لكثير من المسائل التي دعت الحضارة الحديثة إلى دراستها، بل وحصولها، لتصبح نصوص الفقهاء السابقة كالدليل الهادي والنبراس المضيء، تأخذ بأيدي الفقيه المعاصر لتلمس العلل، وقياس الشبيه بالشبيه، فيصل إلى الحكم الفقهي في اطمئنان ورسوخ[3].
و بين هذا المذاهب انقسم الفقهاء إلى اتجاهين مختلفين بين من هو مؤيد لمشروعية التلقيح الاصطناعي و بين من هو معارض و الذي ستناوله باختصار كالتالي:

---

[1]- أبى زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ,منهاج الطالبين وعمدة المفتين , ، تحقيق :عوض قاسم أحمد عوض، ط الاولى ,دار الفكر سنة 2005 ج 1 ،ص 253 .

[2] –شيخة أحمد الشقاق ,مجلة الشارقة للعلوم الشرعية و الدراسة الإسلامية , المجلد 16 العدد 1 شوال 1440 هـ يونيو 2019 م ،كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية –جامعة الشارقة ،الإمارات العربية المتحدة، ص 19 .

[3]–.ياسر عبد الحميد جاد الله النجار، المرجع السابق، ،ص 388 .

الفرع الأول : الإتجاه المعارض لمشروعية التلقيح الاصطناعي :

يـرى أصـحاب هـذا الاتجـاه أنـه تحـريم اللجـوء إلـى عمليـات التلقـيح الإصـطناعي واستدل أصحاب القول الثاني القائلين بعدم الجواز بالأدلة التالية:

* .قـال تعـالى نسـاؤكم حـرث لكـم فـأتوا حـرثكم أنـى شـئتم " سـورة البقرة223 : وجـه الدلالـة من الآيـة :إن الآيـة تدل على أن النسـاء مزدرع[1] الأولاد، وقولـه فأتوا حرثكم كنايـة عن الجمـاع، أي فأتوا مزدرعكم كيفمـا شئتم وأينمـا شئتم.فالآيـة حـددت موضـع الحرث فلا يجوز أن نتعداه إلى طرق أخرى.

يناقش هذا الاستدلال بأنه لا يوجد في الآية ما يدل على تحديد طريقة الإنجاب وإنما أمرت الآية بإتيانها من القبل دون الدبر كيفما شاء في غير وقت المحيض.

قولـه أيضـا : "لِلَّـهِ مُلْـكُ السَّـماواتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُـقُ مـا يَشـاء يَهَـبُ لِمَـنْ يَشـاء إِناثًـا وَيَهَـبُ لِمَـنْ يَشـاء الـذُّكُورَ (49) أَوْ يُـزَوِّجُهُمْ ذُكْرانًـا وَإِناثًـا وَيَجْعَـلُ مَـنْ يَشـاء عَقِيمًـا إِنَّـهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ (الشورى 50)"

*الله ذو علم بما يخلق، وبقدرته يهب لمن شاء من عباده الذكور، ويهب لمن يشاء الإناث، ومنهم من لا يلد فالعقم قدر إلهي لابد للإنسان أن يرضى به، ولعله إن رزق بالبنين والبنات شقي في حياته، فالله سبحانه وتعالى أعلم بمصلحة عباده، واللجوء للتلقيح الصناعي اعتراض على قدر الله و يناقش هذا الاستدلال بأن التلقيح عبارة عن وسيلة وأخذ بالأسباب لعلاج حالة عدم الإخصاب[2]، وليس هناك ما يدل على الاعتراض على قدر الله، بل هو سعي لتحقيق مقصد من مقاصد الشريعة وتلبية لحث النبي صلى الله عليه وسلم على إكثار النسل.[3]

---

[1] –نساؤكم موضع زرع لكم، تضعون النطفة في أرحامهن، فَيَخْرج منها الأولاد بمشيئة الله، فجامعوهن في محل الجماع فقط، وهو القبل بأي كيفية شئتم، وقَدِّموا لأنفسكم أعمالا صالحة بمراعاة أوامر الله، وخافوا الله، واعلموا أنكم ملاقوه للحساب يوم القيامة وبشِّر المؤمنين –أيها النبي– بما يفرحهم ويسرُّهم من حسن الجزاء في الآخرة.

[2] -الشويرخ سعد بن عبد العزيز بن عبد الله، أحكام التلقيح غير الطبيعي(أطفال الأنابيب)،ج01 , الرياض ،دار كنوز اشبيليا للنشر و التوزيع ص 141 .

[3] –مرحبا إسماعيل، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية،ج1 ,مجلد 1 دار ابن الجوزي سنة 1429 م, ص444 .

* .إنَّ الحصول على مني الزوج فيه امتهان له أمام الطبيب الأجنبي؛ وذلك بتهييجه للحصول على مائه يناقش هذا الاستدلال بأن الحصول على المني يمكن بطرق أخرى كالعزل أو الاستمناء بيد الزوجة، وكلها أمور وطرق مشروعة فلا امتهان للإنسان أمام الطبيب، بل يمكن أن يتم ذلك في معزل عنه.

* .الاستدلال بالقاعدة الشرعية درء المفاسد أولى من جلب المصالح فالعمل بالتلقيح الصناعي الخارجي يترتب عليه فتح الباب لبعض المفاسد مثل تجميد الأجنة وإنشاء بنوك للمني، والتحكم بجنس الجنين ,فالأولى درء هذه المفاسد ذات الأثر الكبير في المجتمع.

إن التلقيح الخارجي أكثر خطورة من نظيره، حيث إنَّ احتمال اختلاط الأنساب وارد عمداً أو خطأً؛ وذلك لأن العينات تحفظ خارج الجسد فترة معينة لتلقيحها، فقد يحصل التبديل بالمني أو البويضة من ضعيفي النفوس فتختلط الأنساب، وهذا ما نهى عنه الشرع بتحريمه الزنا، وحفظ النسل مما أكدت عليه الشريعة وجعلته من الضروريات الخمس، فانطلاقاً من مبدأ سد الذرائع يحرم اللجوء لهذه الوسيلة يرد على هذا الاستدلال بأنه يمكن تدارك هذه الشبهة بمزيد من الرقابة والحرص والضبط.

* .قد تؤثر عملية التلقيح الخارجي في الأطراف المشاركة وخاصة المرأة حيث قد تبلغ سن اليأس مبكراً نتيجة خضوعها لعلاج الهرمونات، ناهيك عن تأثيرها في نمو الطفل فيكون أقل من نموِّ الطفل الطبيعي نوقش استدلالهم بأن الأبحاث والتقارير الطبية تثبت عكس ذلك فهؤلاء الأطفال يتمتعون بصحة جيدة ونمو ذكاء طبيعيين مقارنة ببقية الأطفال حسب قول أهل الاختصاص كما أن القانون الإماراتي اشترط لممارسة تقنيات المساعدة على الإنجاب ألا يكون هناك خطر على حياة الزوجة أو ضرر بليغ على صحتها بشهادة من الطبيب المختص.

وبالإضافة إلى ما سبق، فإن هناك مجموعة من الأسباب التي تجعل فقهاء المسلمين يعارضون هذه الطريقة في الإخصاب، نذكر منها :[1]

[1]أحمد شامي , قانون الأسرة الجزائري طبقا لإحدث التعديلات – دراسة فقهية و نقدية مقارنة, دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية –مصر 2010 م, ص 169 ,170.

1- أن هذه الطريقة تحيط المخاطر من كل جانب فلا يؤمن الخطأ في الأنابيب وهو أمر وارد في كل المختبرات والتحاليل، فتعطى حيامن رجل مكان آخر، وتسلم بييضة مخصبة مكان أخرى، وهنا يقع المحظور الشرعي وتختلط الأنساب.

2-أن هذه الطريقة للحمل هي غير الطريق الفطري الذي هدى الله الرجل والمرأة إليه.

3-إننا لا نأمن سوء النية من أي جهة يستعير الرجل منها ماء غيره تلبيساً على زوجته، وأن تحصل الزوجة على مني غير زوجها، وأن يتساهل الناس شيئاً فشيئاً في هذا الحيمن، وهو لا يُرى بالعين المجردة ، وفي هذه البييضة التي هي أصغر من حبة الخردل بكثير.

4_إنه بفتح مراكز لهذا الإخصاب الاصطناعي، سيفتح باب الشر كله، وسيبدأ بين الزوجين، ثم يصبح عملاً تجارياً مربحا، والحال أنه دقيق جداً وخفي لا يطلع عليه إلا الخبراء وأهل المهنة، فإن الغش فيه وارد، بل ومحتمل، وأنه لا بد أن يستدرج المسلمون خطوة خطوة حتى نصل إلى ما وصل إليه الغرب اليوم، والجاهلية الأولى قديما ، حيث عرفوا ما يسمى" نكاح الاستبضاع"، وهو لا يختلف كثيراً عن مصارف الحيامن في الغرب اليوم.

5-من يدري ماذا سيكون عليه أمر الطفل الذي كان بييضة مخصبة في أنبوبة فترة من عمره، وهل سيؤثر هذا في نفسيته وسلوكه أم لا؟، ولكننا على وجه اليقين أن هؤلاء الأطفال سيكونون موضع السخرية والاستهزاء في مجتمعنا، وسيكونون موضع تساؤلات وشك كذلك[1].

الفرع الثاني : الاتجاه المؤيد لمشروعية التلقيح الاصطناعي :

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن عملية التلقيح الاصطناعي جائز و قد أيد أصحاب هذا الاتجاه خاصة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي فيرى أن مجلس المجمع الفقهي قد نظر في الدراسة التي قام بتقديمها عضو المجلس مصطفى الرزقاء حول الإخصاب الاصطناعي و أطفال الأنابيب و قد قام المجلس باستعراض ما تحقق في هذا المجال من إنجازات طبية توصل إليها العلم و التقنية في العصر الحاضر لإنجاب الأطفال

[1] –سحارة السعيد , أطروحة الدكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون أحوال شخصية , أحكام الإخصاب الإصطناعي –دراسة مقارنة–جامعة محمد خيضر بسكرة ,الجزائر , س ج 2019–2020 , ص 123 .

من بني الإنسان و قد ثبت للمجلس أن عملية التلقيح يتم بطريقتين التلقيح الداخلي و التلقيح الخارجي و قد قرر ما يلي :[1]

* إن حاجة المرأة المتزوجة التي لا تحمل، وحاجة زوجها إلى ولد تعتبر غرضاً مشروعاً يبيح معالجتها بالطريقة المباحة من طرق الإخصاب الاصطناعي.

*إن الأسلوب الأول، والذي تؤخذ فيه الحيامن من رجل متزوج ثم تحقن في رحم زوجته نفسها في طريقة الإخصاب الداخلي، هو أسلوب جائز شرعاً بالشروط العامة الآنفة الذكر، وذلك بعد أن تثبت حاجة المرأة لهذه العملية لأجل الحمل.

*إن الأسلوب الثالث، الذي تؤخذ فيه البذرتان الذكرية والأنثوية من رجل وامرأة زوجين أحدهما للآخر، ويتم إخصابها خارجياً في أنبوب اختبار، ثم تزرع البييضة المخصبة في رحم الزوجة نفسها صاحبة البييضة، هو أسلوب مقبول مبدئياً في ذاته بالنظر الشرعي، لكنه غير سليم تماماً من موجبات الشك فيما يستلزمه، ويحيط به من ملابسات، فينبغي ألا يلجأ إليه إلا في حالات الضرورة القصوى وبعد أن تتوفر الشرائط العاملة الآنفة الذكر.

*إن الأسلوب السابع، الذي تؤخذ فيه النطفة والبييضة من زوجين، وبعد إخصابهما في وعاء الاختبار تزرع اللحيقة المنزوعة الرحم في رحم الزوجة الأخرى للزوج نفسه، حيث تتطوع بمحض اختيارها بهذا الحمل عن ضرتها المنزوعة الرحم يظهر لمجلس المجمع أنه جائز عند الحاجة و بالشروط العامة المذكورة .

*وفي حالات الجواز الثلاث يقرر المجمع أن نسب المولود يثبت من الزوجين مصدر البذرتين ، ويتبع الميراث والحقوق الأخرى ثبوت النسب فحين يثبت نسب المولود من الرجل أو المرأة يثبت الإرث وغيره من الأحكام بين الولد ومن التحق نسبه إليه , أما الزوجة المتطوعة بالحمل عن ضرتها في الأسلوب السابع المذكور, فتكون في حكم الأم الرضاعية للمولود، لأنه اكتسب من جسمها وعضويتها أكثر مما يكتسب الرضيع من مرضعته في نصاب الرضاع الذي يحرم به ما يحرم من النسب.

[1] –قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي –القرار الخامس بشأن الإخصاب الإصطناعي و أطفال الأنابيب دورته السابعة ص 152 , 153.

إن هذا الرأي سانده أقلية علماء الفقه الإسلامي من خلال تحديد طرق التلقيح الإصطناعي و قرروا أن الطريقة الشرعية تتمثل حينما يكون مصدر الحيوان المنوي هو الزوج و مصدر البويضة هي زوجته و التي تعاني من العقم من اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي عند الضرورة العلاجية مع التأكيد على آخذ الاحتياطات اللازمة من اختلاط اللقائح في أنابيب الإختبار و لاسيما مع وجود بنوك المني و الأجنة المجمدة التي أصبح بها فائض من البيضات الملقحة الزائدة على العدد المطلوب للزرع في كل مرة .

و على هذا الأساس أوصى العلماء خاصة المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دوراته الثلاث (5 و 7 و 8) و كذا مجمع الأطباء المنبثق عن المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت عام 1983 و لجنة الفتوى بالأزهر الشريف سنة1978 و بعض الأئمة نذكر منهم : "الشيخ يوسف القرضاوي "و "الشيخ شلتوت" و "الشيخ الشعراوي" و الدكتور "جابر مهران" في كتابه حكم الإستنساخ و التلقيح الإصطناعي.

و الدكتورة" محمد المرسي زهرة " في كتابها الإنجاب الإصطناعي بأن لا تتم عمليات التلقيح الإصطناعي إلا في حالة الضرورة بين زوجين مرتبطان بعقد زواج شرعي حال حياتهما , أثناء قيام الزوجية و دون تدخل طرف ثالث في هذه العملية.

إذن عملية التلقيح الإصطناعي تدخل في نطاق الإباحة الشرعية من باب التداوي المشروع بجميع الوسائل لعلاج أمراض العقم و عدم القدرة على الإنجاب الطبيعي .

هذا بعد التطرق إلى مشروعية التلقيح الإصطناعي بجميع صوره توجب مناقشة مسألة جد حساسة تسببت خاصة في إشكالية المواريث و النسب ألا وهي مدى مشروعية إجراء التلقيح بعد وفاة الزوج أو الطلاق (مصير نطفة الزوج المتوفى) ,فما مدى مشروعية إجراء عملية التلقيح في هذه الحالة ؟

تباينت الآراء بين التحريم و الجواز بشروط خاصة أن هذا الخلاف سبب إشكالية في المواريث, إذ يشترط لعملية التلقيح الاصطناعي أن يكون الزوجين على قيد الحياة و أن يربطهما عقد زواج شرعي و هذا طبقا لنص المادة 45 مكرر من الأمر رقم 05-02 المعدل و المتمم للقانون رقم 84-11 المتضمن قانون أسرة جزائري.

و تعد من أبرز إشكاليات إتمام عملية التلقيح الإصطناعي الخارجي أو الداخلي في حالة حصول انفصال جسدي بين الطرفين بالطلاق أو بالوفاة فما مدى مشروعية إجراء التلقيح الإصطناعي .[1]

قد تستعمل حيامن الزوج أو البيضة الملقحة المجمدة بعد وفاة الزوج لمدة طويلة أو بعد وفاة كلا من الزوجية فيولد للزوج ولد و هو قد مات منذ سنين أو قد تزرع هذه البيضة المخصبة في حالة وفاة كلا الزوجين و تستنبت في رحم أم بديلة فيولد لها ولد بعد وفاتها بسنوات و هو ما يؤدي إلى ميلاد طفل خارج العلاقة الزوجية .

فما مدى مشروعية إجراء التلقيح بعد وفاة الزوج أو بعد الطلاق نطفة الزوج المتوفي ؟

لقد أصبح موضوع التلقيح الإصطناعي من المسائل التي أثارت جدلا و لا زالت بسبب حساسيتها خاصة في الجانب الشرعي و قد أسالت لعاب الكثير من الفقهاء و العلماء المعاصرين الذي أفتوا في هذه المسألة و أدت إلى خلاف فقهي حاد نتج عنه اتجاهين و قد باتت واردة نظريا و علميا و تتسع لها حتى القواعد الشرعية التي تحدد شروط إثبات النسب و قد طفت إلى الوجود مع ظهور بنوك حفظ الخلايا و الأجنة.

و في هذا الشأن انقسم الفقه إلى رأيين الأول القائل بجواز التلقيح بين الزوجين بعد موت الزوج و في فترة العدة و الرأي الثاني القائل بعدم جواز التلقيح بعد وفاة الزوج

أولا :الرأي القائل بعدم جواز التلقيح الاصطناعي بعد الوفاة أو الطلاق :

نجد أن فتوى دار الإفتاء المصرية نشرت في 07 مارس 2020 ورد إليها سؤال مفاده إمرأة و زوجها قد خصبا بويضة و ووضعت في مركز معالجة العقم , ثم توفي الزوج و أرادت الزوجة وضع تلك البويضة في رحمها فما الحكم الشرعي في هذه الحالة؟

و أجاب الإفتاء عن السؤال الوارد قائلا : لا يجوز شرعا وضع البويضة المخصبة من الزوج بعد وفاته في رحم زوجته المتوفى عنها لإنقضاء العلاقة الزوجية بالوفاة .

[1] –يوسف بوشي , الجسم البشري و أثر التطور الطبي على نطاق حمايته جنائيا –دراسة مقارنة – أطروحة دكتوراه في القانون الخاص, كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة أبو بكر بلقايد, تلمسان –الجزائر , 2012 م–2013 ص 215 و ما يليها .

و ذهب أيضا الدكتور علي جمعة محمد بتاريخ 26 مارس 2004 في نفس الرأي حين طرح عليه السؤال أن إمرأة و زوجها قد خصبا بويضة و وضعت في مركز معالجة العقم ثم توفي الزوج و أرادت الزوجة وضع تلك البويضة في رحمها و تطلب السائلة بيان الحكم الشرعي في هذه الحالة؟

قام الدكتور بإجابتها كالتالي : "لا يجوز شرعا أن تستثبت الزوجة في رحمها بويضة من أمرأى أخرى مخصبة سواء كانت مخصبة من زوجها أو من غيره فقد صدر قرار مجمع البحوث الإسلامية رقم 01 بجلسته بتاريخ 29 مارس 2001 بأن وضع ماء الزوج في قام الدكتور بإجابتها كالتالي : "لا يجوز شرعا أن تستثبت الزوجة في رحمها بويضة من أمرأى أخرى مخصبة سواء كانت مخصبة من زوجها أو من غيره فقد صدر قرار مجمع البحوث الإسلامية رقم 01 بجلسته بتاريخ 29 مارس 2001 بأن وضع ماء الزوج في رحم زوجته بعد وفاته حرام شرعا لأنها لم تصبح إمرأة المتوفى و إنما صارت أجنبية عنه بالوفاة إذ الموت قطع الصلة بينهما و في واقعة السؤال و بناءا على ما سبق فإنه لا يجوز شرعا وضع البويضة الملقحة من الزوج بعد وفاته في رحم المتوفى عنها لإنقضاء العلاقة .

ثانيا: الرأي القائل بجواز التلقيح الإصطناعي بعد الوفاة أو الطلاق :

يرى أصحاب هذا الرأي بأن العلاقة الزوجية لا تنتهي بالوفاة و إنما بإنتهاء العدة و بالتالي فلا حرج في التلقيح الاصطناعي في عدة الوفاة و قد أيد هذا الرأي عبد العزيز الخياط و الدكتور زياد أحمد سلامة و قد استدلوا على ما يلي :

*أن المرأة إذا حملت بعد وفاة زوجها وكانت معتدة، أو جاءت به لأقل من ستة أشهر وشهد بولادتها إمرأة واحدة (عند الفقهاء ورجلان عند أبي حنيفة) فإن الولد يثبت نسبه، لأن الفراش قائم بقيام العدة، ولأن النسب ثابت قبل الولادة، وثابت أن النطفة منه.[1]

[1] -عامر قاسم أحمد القيسي , مشكلات المسؤولية الطبية المترتبة على التلقيح الصناعي –دراسة مقارنة بين القانون الوضعي و الفقه الإسلامي – مكتبة دار الثقافة , 2001 , ص 59 , 60 .

*لم يرد دليل على الحرمة, فيبقى الحكم الأصلي هو الإباحة خاصة أن آثار الزواج ما تزال قائمة بعد وفاة الزوج من الميراث و جواز الغسل أحدهما للآخر مما يعني أن الزوجية قائمة , فلو كانت غير قائمة لما قالوا بجواز لمس كل منهما للآخر.[1]

كما أفتى الدكتور" نصر فريد واصل" مفتي مصر الأسبق أستاذ الشريعة الإسلامية لزوجة توفي زوجها حديثا بإباحة الإستعانة بحيواناته المنوية المحفوظة في أحد مراكز التلقيح الإصطناعي بمصر للإنجاب بشرط موافقة الورثة الشرعيين .

و اعتبرت هذه الفتوى خاصة نظرا لعدم وجود أطفال آخرين لدى الزوجة من زوجها و محاولاتها مع زوجها قبل الوفاة حل مشكلة عدم القدرة على الإنجاب الطبيعي بالتلقيح الإصطناعي و برر الدكتور " واصل نصر فريد " فتواه بأنه ثبت قطعا أن البويضة من الزوجة و المني من زوجها و تم تفاعلها و إخصابها خارج الرحم لضرورة طبية و هي عدم قدرتها على الإنجاب الطبيعي و تم الإخصاب بناء على رغبة الزوجين في حياة الزوج الذي توفي قبل نقل البويضة المخصبة إلى رحم الزوجة لذا لم أرى حرجا في إباحة استكمال عملية التلقيح الاصطناعي التي بدأت في حياة الزوج لحاجة الزوجة إلى الولد و تخليدا لذكرى زوجها و قد اشترط شرطين :

الأول: أن يتم نقل البويضة الملقحة إلى رحم الزوجة خلال عدة الوفاة لا بعدها أي في خلال 4 أشهر و 10 أيام من تاريخ الوفاة.

الثاني : موافقة الورثة الشرعيين مرافقة صريحة على زرع بويضة زوجة مورثهم المخصبة بمائه برحم الزوجة نفسها , حتى يكونا على بصيرة من أمرها سدا للذرائع

و استقرارا للأوضاع و سدا لأبواب النزاع و الخلاف المتعلق بالتركات.

و قد أباح أيضا مشروعية هذا التلقيح الفقيه الأزهري الدكتور " عبد الفتاح الشيخ " أستاذ الشريعة الإسلامية الرئيس الأسبق بجامعة الأزهر , عضو مجمع البحوث الإسلامية فيؤكد ضرورة إغلاق هذا الباب الذي سيؤدي إلى انحرافات كثيرة و يفتح باب النزاع بين الورثة و يقول من الأمور المقررة شرعا أن علاقة الزوجية تنتهي بين الزوجين بالطلاق أو بوفاة أحد

[1]-أحمد عمرو الجابري , الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية و العقم , دار الفرقان للطباعة و النشر و التوزيع, عمان , الأردن , 1994 , ص 107 , 108.

الزوجين و عندما يتوفى الزوج ينتهي الرباط المقدس بينهما و يجوز للزوجة أن تتزوج من رجل آخر بعد انتهاء عدتها و لذلك كان لا بد من اتخاذ موقف واضح من هذه القضية عندما ناقشناها من قبل في مجمع البحوث الإسلامية حتى لا يستغل البعض فتاوى العلماء التي أباحت هذه المسألة في ظل ظروف خاصة و يقومون بعمل مخالف للشريعة الإسلامية .

القول الراجح:

ويبدو أن القول الصائب هو منع عملية التلقيح الاصطناعي بعد انحلال الرابطة الزوجية بوفاة أو طلاق لأن التلقيح الاصطناعي أبيح لعلاج حالة استثنائية وهي عدم الإنجاب بالطريق الطبيعي، وعليه يجب أن تبقى الإباحة في حدود الاستثناء، كما أن المرأة بعد انحلال العلاقة الزوجية تصبح أجنبية عن زوجها ولا تربطها أية علاقة به، وأن أية عملية للتلقيح ستكون غير مشروعة يترتب عليها نسب غير شرعي[1].

***حكم بنوك الأجنة :**

يجب التطرق أولا إلى بنوك الأجنة التي تقوم بحفظ البويضة بعد تلقيحها و لها عدة أسماء منها " بنوك البويضات الملحقة " و " بنوك الأجنة " و "بنوك الأجنة المجمدة" و ذلك لإختلاف في مسمى المحتفظ به على إعتباره بويضة ملحقة أم جنين , و بنوك الأجنة واحدة من إفرازات عملية التلقيح الإصطناعي الخارجي التي تتم عن طريق سحب البييضة من المرأة عند وقت الإبياض , بواسطة مسبار بمساعدة الموجات فوق الصوتية ثم وضعها في طبق الذي يوجد فيه سائل فسيولوجي مناسب لبقاء البييضة و نموها.[2]

[1] -بغدالي الجيلالي ,– الوسائل العلمية الحديثة المساعدة على الإنجاب في قانون الأسرة الجزائري ،دراسة مقارنة ،اطروحة الماجستير في القانون الخاص فرع قانون الأسرة , كلية الحقوق بن عكنون , جامعة الجزائر 1 , الجزائر سنة ج 2013-2014 ص 37.

[2] –أيمن فوزي محمد المستكاوي, حكم الاستفادة من بنوك البييضات الملحقة في زراعة الأعضاء– دراسة فقهية مقارنة – مجلة علمية محكمة تصدرها كلية الدراسات الإسلامية و العربية بنين بدسوق , عدد 15 , جامعة الأزهر ,مصر , 2015 م ص 130 و 131 .

إن بنوك النطف و اللقائح و الأجنة الآدمية يجب أن تحاط بجملة من الإحتياطات القانونية اللازمة و بشروط و إجراءات معينة و ذلك لضمان عدم الخروج عن الطريق الصحيح[1] بألا تستعمل اللقائح الآدمية و الأمشاج في صور غير مشروعة أي في المحدور , و كذا ضمان حرمة الجنين و كرامته و معصوميته بإعتباره أصل آدمي و مادته الأولى , من كل تلاعب أو متاجرة بالأبضاع و الأرحام و بيع المني , و ألا تجرى الأبحاث العلمية على النطف أو البويضات أو اللقائح أو الأمشاج أو الأجنة إلا لأغراض علاجية , كمعالجة أمراض وراثية أو جينية.[2]

و نشير إلى أن بنوك الأجنة تؤدي وظائف : حفظ النطف بالتجميد و علاج الأمراض , و إجراء التجارب و الأبحاث العلمية بترخيص قانوني رسمي لممارسة هذه الأنشطة من الجهات المختصة مع السرية المطلقة سواء كانت هذه المؤسسات عامة أو خاصة. و كان يستوجب على المشرع الجزائري وضع قانون لتنظيم النواحي الإدارية و الفنية و الأخلاقية لهذه البنوك أو المختبرات أثناء ممارستها لوظائفها , فضلا عن التزاماتها بما يفرضه عليها القانون الطبي الجزائري , من خضوعها لرقابة وزارة الصحة , و السر الطبي و أحكام المسؤولية الطبية , و عدم تجاوز الحدود الشرعية و القانونية و الأخلاقية و الإنسانية.

المطلب الثاني: المواقف القانونية من عملية التلقيح الاصطناعي

يعد التلقيح الاصطناعي شكلا من أشكال التقدم العلمي الحديث مما جعله يثير و لحد الآن إشكالات شرعية و قانونية خاصة منها ما يتعلق بإثبات نسب المولود الجديد نتيجة هذه العملية الأمر الذي جعل القوانين تتخذ مواقف بين مؤيدة و معارضة فكانت الدول الغربية سباقة في اكتشاف وتجريب هذه العملية بصورها المختلفة نظرا لتقدمها العلمي والتكنولوجي في ميدان البيولوجيا والطب، و أما بالنسبة للدول العربية التي تعتبر هذه العملية دخيلة عليها وقفزة نوعية في مجال الطب والأحياء – مع أنها عرفت "الإستدخال" منذ القدم، إلا أنها واكبت العصرنة وأخذت كحل لمشكلة عدم الإخصاب، والأخذ بجواز هذه العملية في

[1]–بلحاج العربي ,أحكام التجارب الطبية على الإنسان في ضوء الشريعة و القوانين الطبية المعاصرة , دار الثقافة , عمان , الأردن 2012 , ص 88 .

[2]–النظام السعودي لوحدات الإخصاب و الأجنة و العقم الصادر بالمرسوم الملكي رقم 1424/76 هـ بتاريخ 1424/11/21 هـ.

الدول العربية الإسلامية ليس على إطلاقه بل تنظمه مجموعة من الضوابط والشروط التي تعطي للعملية صفة المشروعية،

والجزائر هي واحدة من هذه الدول التي سارت من خلال وضع نصوص قانونية تنظمها[1]، و التي سنبين هاته المواقف في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: موقف القوانين من عملية التلقيح الاصطناعي

لقد اختلفت القوانين العربية و الغربية في تحديد موقفها من عملية التلقيح الإصطناعي بيت مؤيد و معارض بشروط و هذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع كالتالي:

موقف القانون الفرنسي : سمح المشرع الفرنسي عملية التلقيح الاصطناعي بين الزوجين التي تربطهم علاقة زوجية، بشرط أن يكون أحدهما أو كلاهما عقيما إذ يجب إثبات العقم أما الأمهات العازبات فلا يستفيدون من هذه التقنية و حوالي ستة بالمائة من الولادات ناتجة عن التخصيب بالمساعدة الطبية سواء كان مصدر النطفة من الزوج , أو من متبرع مجهول , وقد تم وضع أول طفل المسمى (mandine) عن طريق التلقيح الإصطناعي سنة 1982 بمستشفى (Clamart) , و كان ذلك نتاج العمل المشترك لكل من (jack testart)و (René frydman) , عشر سنوات بعد ذلك سمح هذا الإنجاز من ولادة أكثر من عشرين ألف طفل في العالم و أكثر من أربعة آلاف طلب في العام في فرنسا لوحدها و تسير عملية التبرع بالخلايا الجنسية أساسا من طرف سكوس هذه الفيدرالية التي أنشأت سنة ألف و تسعمائة و ثلاثة و سبعين من طرف البروفسيور دافيد تضم عشرين بنكا موزعة على المستشفيات الجامعية.[2]

الموقف الأمريكي : الفقه الأمريكي لم يفصل في مصدر الأجنة المجمدة، فقد انقسم بهذا الخصوص بين معارض ومؤيد فمنهم من يرى بأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال استعمال الأمشاج والأجنة واللقائح الآدمية في الأبحاث والدراسات العلمية، عن طريق نقلها من وسطها الطبيعي وحفظها و تجميدها و ذلك بسبب أن اللقائح الآدمية تعد إنسانا حيا توجب

---

[1]–سحارة السعيد , مرجع سابق , ص 96 .

[2]–زبيدة إقروفة, المرجع السابق , ص 88.

حمايته قانونا أما الرأي المؤيد فقد أجاز إجراء البحوث على ألأجنة و تجميدها بسبب أن هذه الأجنة إضفاء الحماية عليه وتقرير الحقوق له .ليس لها أي كيان مادي يمكن مخاطبته وان كما أن هذه الأجنة ليس لها أي مقوم من مقومات إدراك ووعي البشر من إحساس وعقل وغيرها.

الموقف البريطاني:

صدر قانون الخصوبة البشرية و علم الأجنة سنة ألف و تسعمائة و تسعين (human fertilization and embryology) و تضمن تحديد قواعد و إجراءات تنفيذ عملية الإنجاب بالمساعدة الطبية ابتداء من سحبها و فحصها و تخزينها و زرعها , انتهاء بتحديد الوضع القانوني لكل من المستفيدين و الحمل و كل طرف مشارك, فيشترط في المانحة أن لا يقل عن سنها عن الخامسة و الثلاثين و تكون أما و الموهوب بدون مقابل و صاحبه مجهول و أول طفل أنبوب ولد في بريطانيا كان عام ألف و تسعمائة و ثمانية و سبعون و اسمها (louise Brown).

و منع القانون الصادر عام 1985 كل إجراءات المتاجرة التي تتخذ للإنجاب عن طريق الرحم البديل , بل يشترط لمشروعيته الرحم المستعار أن يكون مجانا و برضى كل الأطراف و ألا يقل سن الزوجين اللذين سينجب لهما عن ثماني عشرة سنة,.

كما نص المشرع البريطاني في المادة الثامنة و العشرين على عدم انتساب الحمل إلى والده إذا تم التلقيح بعد الوفاة.[1]

الموقف الليبي : انفرد القانون الليبي عن بقية الدول العربية بكونه أول بلد عربي قنن موضوع التلقيح الإصطناعي و أدخله على المنظومة التشريعية الليبية و ذلك في القانون رقم 175 لسنة 1972 الذي تضمن تعديل قانون العقوبات .[2]

حيث أن اتسم موقفه بالشدة من خلال رفضه لعملية التلقيح الاصطناعي بكل أنواع و صوره سواء أفضى إلى الحمل أم لم يفض , و عده أحد الجرائم التي يعاقب عليها القانون سواء كان تحت طائلة الإكراه أو التهديد أو الإحتيال على المرأة بل و حتى لم تم ذلك

[1]–الخولي محمد عبد الوهاب , المسؤولية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب المستحدثة في الطب و الجراحة , ط1 ,القاهرة ,مصر , دار النهضة العربية , 1997 ص 87 /96/97/99/100 .

برضاها بالتواطؤ مع أحد ممن هم في السلك الطبي – الصيدلي – أو القابلة أو معاونيهم دون علم الزوج بل و الأكثر من ذلك حتى لو تمت العملية برضا طرفيها – الرجل و المرأة و في إطار علاقة شرعية و بين خليتهما الجنسية أو لقحت المرأة نفسها بنفسها دون أي مساعدة من الغير فالعملية كلها تعتبر جريمة تستوجب المتابعة الجزائية و قد حددت العقوبة بخمس سنوات سجنا على كل من الزوج و الزوجة و المادة 3 بعد 100 الرابعة مكرر –فقرة ب – من قانون العقوبات الليبي صريحة و واضحة لا تقبل التأويل .

الموقف السعودي:

نص نظام وحدات الإخصاب و الأجنة و العقم في الملكة العربية السعودية الصادر و تاريخ بمقتضى المرسوم الملكي رقم م/76 و تاريخ 1424/11/21 هـ[1],على أخلاقيات التلقيح الإصطناعي , فإنه لا يجوز إجراء عمليات التلقيح الإصطناعي إلا بعد الحصول على موافقة كتابية و صريحة من الزوجين , أن تجرى العمليات المخبرية في وحدات الإخصاب و الأجنة و العقم المعتمدة من الجهات المختصة مع السرية المطلقة (المواد 3, 6 ,12 و 13 منه) .

و قد سجل مستشفى النساء والولادة والأطفال بالجوف في المملكة العربية السعودية يوم الخميس 2017/09/07، أول حالة ولادة بتلقيح صناعي لامرأة تعاني من عقم ثانوي لمدة 6 سنوات.

وأوضحت "صحة الجوف"، أن المرأة كانت تراجع عيادة متخصصة للمساعدة على الإنجاب, يشرف عليها استشاري نساء وعقم، جرى استحداثها مؤخراً بالمستشفى, حيث تقوم العيادة بتقديم عدد من الخدمات الطبية للمساعدة على الإنجاب وهي تحليل الهرمونات وتحليل السائل المنوي الأشعة التلفزيونية وتنشيط ومتابعة الحمل وعلاج حالات النزيف واضطرابات الدورة واضطرابات الهرمونات وتشخيص بعض حالات العقم لدى الرجال.

وأكدت، أنه بالرغم من أن نسبة الحمل مع العلاج بعيادة العقم وتأخر الإنجاب حوالي 20,1% فإن بعض الحالات تحتاج إلى تقنيات أكثر تقدماً"، إذ يتم تحويلها إلى مراكز

[1]- قانون رقم 175 لسنة 1972 المتضمن تعديل قانون العقوبات الليبي ,جريدة رسمية،عدد 61 ,السنة 10 , بتاريخ 23 ديسمبر 1972 .

متخصصة مما يشكل عبئا على المرضى. ولفتت، إلى أنه جرى إدخال خدمة التلقيح الصناعي وحقن السائل المنوي داخل الرحم للحالات التي تعاني من ضعف الحركة للسائل المنوي للرجال أو حالات العقم غير معروفة السبب لخدمة المنطقة والمناطق المجاورة التي لا تتوفر بها هذه الخدمة, حيث نجحت العيادة بعمل حالات عديدة أسفرت عن حدوث حالات حمل لحالات كانت تعاني من تأخر الإنجاب لعدة سنوات طويلة.

الموقف المصري:

يحضر إنشاء بنوك الحيوانات المنوية والبويضات الأنثوية أو أيه صور لتخزينها باستثناء الأهداف العلاجية دون أن يصل الأمر إلى إنشاء مثل هذه البنوك وفقط في إطار العالقة الزوجية، بمعنى أنه يحرم إطلاقا إجراء عمليات تلقيح صناعي خارج إطار هذه العالقة المشروعة، ولهذا أخضع المشرع المصري، وهذا هو المعمول بيه تقريبا في كل الدول العربية، وهو إخضاع المراكز التي تقوم بإجراء عمليات التلقيح للرقابة الصحية والحكومية مع إفراد عقوبات جزائية لمخالفة هذه الإجراءات التنظيمية.[1]

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من عملية التلقيح الاصطناعي

إن المشرع الجزائري قبل تعديل 2005 لم يمنع استعمال التلقيح الاصطناعي، مادام ذلك لا يتعارض مع المبادئ الإسلامية التي تعتمدها الشرعية الإسلامية و , ما يبرر ذلك هو الحالات التطبيقية التي عرفها هذا النظام في الجزائر، و نستشهد بذلك بأول مركز أو عيادة طبية لمعالجة العقم بتقنية التلقيح الاصطناعي في الجزائر التي تم فتحها في سنة 1999 وهي عيادة الفارابي. و كذلك أول عملية تلقيح خارج الرحم أجرت في نفس السنة من شهر أوت، و كذلك ولادة أول طفل جزائري بالاستعمال التقنيات الجديدة للإخصاب في سنة 2001.[2]

أما بعد تعديل 2005 فجاءت المادة 45 من قانون الأسرة الجزائري التي أقرت للزوجين بحق الإستعانة بتقنية الإنجاب الطبي المساعد و قيدتها بجملة من الشروط و هي :

-أن يكون الزواج شرعيا

---

[1]-النحوي سليمان، المرجع السابق ،ص 415 , 417.

[2]-خالد حدة , المرجع السابق، ص 47.

-أن يكون التلقيح برضا الزوجين

-و أثناء حياتهما

-أن يتم بمني الزوج و بويضة رحم الزوجة دون غيرهما.

و هذا ما سنقوم بشرحه كالتالي:

الشرط الأول: ان يكون الزواج شرعيا

بما ان القانون الاسرة الجزائري مأخوذ من احكام الشريعة الإسلامية في معظم احكامه وهو الحال بالنسبة للدول العربية والإسلامية وبالرجوع الى هذا القانون والى احكام الشريعة والعرف وفقه الواقع الجزائري نجد ان القانون الجزائري لا يعترف بأي إطار تنتجها أي علاقة بين الرجل والمرأة الا في إطار العلاقة الزوجية الشرعية .[1]

ومعناه ان تربط بين الرجل والمرأة محل عملية التلقيح زواج شرعي أي يربطهما عقد زواج صحيح مما يعطي للعملية أساسها القانوني.

وفي هذا الشرط أيضا لم يحدد المشرع الجزائري مقصود بالزواج الشرعي هل ان يكون الزواج صحيحا رسميا او عرفيا، لكن إذا قمنا بالرجوع الى المادة 22 من قانون الاسرة الجزائري نجده حددت معنى الزواج الشرعي هو الزواج المسجل بالحالة المدنية ويثبت بمستخرج منها، والى جانبه يعترف بالزواج العرفي لما يكون مستوفي كامل الأركان والشروط والذي لا يمكن اثباته بحكم قضائي صادر عن قسم شؤون الاسرة بالمحكمة.[2]

الشرط الثاني: ان يكون التلقيح برضا الزوجين واثناء حياتهما.

ان الإنجاب مسألة تهم الطرفيين فلابد أن يقدما عليه بمحض إرادتهما بالاختيار الحر المطلق من غير إكراه او ضغط، ولابد ان يفصحا عنه اثناء إبرام العقد وقرار الاتفاق مع المركز المشرف على متابعة عملية الإلقاح الصناعي بعد تبصيرهما بسير العملية ومخاطرها ونتائجها واحتمالاتها، وهذا التراضي بين القرينين ضرورة تفرضه الطبيعة غير المالية للإنجاب حتى لا يجد المولود نفسه بين يدي من لا يرغب فيه، ولكون أيضا هذا العمل الطّبي فيه مساس بالحرمة الجسدية ، وله عواقب صحيّة و عائلية و دينية و مادية على الشخص ،وان أي كذب او إخفاء لحقيقة العلاج عن المعني يعتبر من قبيل الخطأ الطّبي ، ويتحمل الطّبيب كامل المسؤولية عن النتائج الحاصلة ، وفي حالة امتناع احد الزّوجيين عن المشاركة في العملية فإنّ الشرع لا يخول لأي طرف حق اجبار الطرف الاخر قهرا على الرضا ، بل يفتح امام المتضرر باب فك العصمة الزوجية كعلاج اخر [3].

[1]-النحوي سليمان، المرجع السابق، ص 112.
[2]-خالد حدة، المرجع السابق، ص 11.
[3]-زبيدة اقروفة، المرجع السابق، ص 48.

لكن هناك امر الذي ناقشه رجال القانون لا يسمح لهما بإجراء التلقيح الاصطناعي رغم توفر رضا الزوجين واصرارهما ويتعلق بإمكانية اجراء التلقيح في حالة الزوج المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة طويلة او الإعدام ففي حين لا يمانع بعضهم من اجرائه في هذه الحالة على أساس ان الأصل في العقوبة انها لا تمتد الى الحقوق الأخرى الخاصة بالمحكوم عليه ومنها حقه في الإنجاب و الا فإن العقوبة تصبح تنطوي على سلب جديد للحرية و الحقوق الفردية وهو ما يتعارض مع القاعدة شرعية الجرائم و العقوبات لاسيما انه فعلا اذا طالت مدة العقوبة يحتمل معه فقدان المحكوم عليه هو او زوجته القدرة الطبيعية على الانجاب الدي هو من الحقوق الشخصية التي نصت عليه المواثيق الدولية بعد الدساتير و القوانين .[1]

الشرط الثالث: ان يتم بمني الزوج وبويضة الزوجة دون غيرهما

ان قيام رابطة العلاقة الزوجية لا يكفي لإباحة عمليات التلقيح الاصطناعي بل لابد ان تكون هاته العلاقة قائمة وقت اجراء العملية، بان لا تكون منتهية نتيجة وفاة أحد الزوجيين او عن طريق الانفصال بينهما، قياسا على ما هو عليه واقع الحال اثناء الإنجاب الطبيعي.[2]

ان المشرع قد أجاز التلقيح الاصطناعي بالوسائل العلمية الحديثة باستعمال ماء الزوجين فقط حفاظا على حرمة النسب وشرعيته والذي كان قد افتى بجواره الشيخ أحمد حماني رحمه الله منذ 1973، ولم يكن منفردا برأيه و بفتواه، اذ اعتمد توصيات اللجنة الوطنية لمراجعة قانون الاسرة على مبادئ الاجتهاد الجماع 1986بموجب قرار رقم 16(03/04) الذي قرر جواز التلقيح الاصطناعي وحرمت ما عداه بعد الاستماع لشرح الخبراء و الأطباء.[3]

الشرط الرابع: لا يجوز اللجوء الى التلقيح الاصطناعي باستعمال الام البديلة

ان مشرع قد منع استعمال الام البديلة في عملية التلقيح الاصطناعي وكما هو الحال في ديننا الحنيف فهو محرم، وذلك حتى لا تتحول الامومة الى سلعة تؤجر وتستأجر وإنها ليست فقط بيولوجية، بل معنى الامومة يكمن في الحمل أساسا قال الله تعالى: {وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ امُّهُ وَهْنَا على وَهْنٍ}. سورة لقمان الآية 14.

وقال تعالى :{حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهَا وَوَضَعَتْهُ كُرْهَا وَ حَمْلُهُ وَ فِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرَا }.سورة الاحقاف ،الآية 15.

فربط القران بين العمل و الأمومة فالتي تحمل هي الأم وليست من تمنح البيضة لغيرها لقاء اجر معين ، فتعين من باب سد الذرائع ودرء المفسدة بمنع الام البديلة مهما كان في هذه الطريقة من مصلحة اتية لان المفسدة فيها اكثر .[4]

---

[1]-خالد حدة ،مرجع السابق ،ص 12.
[2]-النحوي سليمان ،المرجع السابق ،ص 114.
[3]-خالد حدة، المرجع السابق، ص 14.
[4]-المرجع نفسه ،ص 14.

المبحث الثاني : آثار التلقيح الإصطناعي

أفرزت تقنية التلقيح الصناعي أو طفل الأنابيب لعلاج حالات العقم عددا من المستجدات ومنها بنوك النطف والأجنة التي يحتفظ فيها بالأجنة الفائضة، الناتجة عن تلقيح النطف الذكرية والأنثوية ثم يتم حفظها بطريقة التبريد والتجميد في مخازن مختبرات ذات خصائص فيزيائية وكيميائية مناسبة فترة قد تصل لربع قرن ثم يتم استرجاعها وقت الطلب.[1]

و قد نتجت عنها عدة إشكالات قانونية خاصة فيما يتعلق في مصير البويضات و اللقائح الزائدة عن عملية التلقيح و كيف يتم التصرف فيها فمنها ما هو يجمد و منها ما يترك من أجل إجراء التجارب الطبية و الأبحاث العلمية و منها ما يتم التخلص منه و هذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المبحث الذي يعتبر جوهر آثار عملية التلقيح الإصطناعي

و مختلف الإشكالات و العراقيل التي تصادف مصير الطفل الناتج عن عملية التلقيح الصناعي من مسألة إثبات النسب في العملية و هذا ما سنتطرق إليه من خلال مطلبين الأول بعنوان مصير البويضات الملحقة الزائدة عن الحاجة في عملية التلقيح الإصطناعي و الثاني بعنوان مصير الطفل الناتج عن عملية التلقيح الإصطناعي .

المطلب الأول : مصير البويضات الملحقة الزائدة عن الحاجة في عملية التلقيح الإصطناعي

يحصل الأطباء على عدد كبير من البويضات عن طريق عملية حقن المرأة بهرمونات منشطة لتنبيه المبيض من أجل إفراز عدد كاف من البويضات ثم يقوم بعدها الأطباء بإعادة اثنين من البويضات الملقحة إلى الرحم مع بقاء عدد كبير من هذه البويضات زائدة عن الحاجة ما يخلق و يسبب مشكلة معقدة و يجعلها من المسائل الحساسة خاصة لدى البلدان المسلمة التي انقسمت إلى إتجاهين بين التحريم و الجواز فيما يخص تجميدها و كذا من ناحية إجراء التجارب الطبية عليها أو عند التخلص منها و هذا ا سيتم التطرق إليه في ثلاثة فروع الأتي :

[1]– أيمن فوزي محمد المستكاوي , مرجع سابق ص 141 .

الفرع الأول : تجميد البويضات الملحقة (جواز و تحريم)

يقصد بعملية تجميد الأجنة وضعها في ثلاجات أو غرف كيميائية صغيرة تستخدم مادة النيتروجين °السائل لتبريدها في درجة حرارة200 تحت الصفر، قصد إيقاف نموها و هناك حوالي 10000 جنين مجمد في المخابر الفرنسية منها 300إلى 400 هي مشاريع أبوة والباقي مصيرها مجهول، وعندما يريد الأطباء الاستفادة منها، يرفعون درجة حرارتها تدريجيا فتعود لها الحياة مرة أخرى في مدة 12 ساعة ثم يعاد زرعها في الرحم، تحت رقابة الهيئة الطبية التي تجري العملية التلقيح الإصطناعي.[1]

كما تعرف حفظ البييضات المخصبة في الاصطلاح بأنه: "وضع البييضات المخصبة التي بلغت الأشواط الأولى من نموها (انقسمت من 4 –8 خلايا جنينية) في مخازن أو حاضنات أو أجهزة، وذلك داخل ثلاجات خاصة (مثل النيتروجين السائل)، تحفظ عليها حياتها إلى حين استخدامها مرة أخرى عند الحاجة إليه.[2]

و من أسباب تجميد البويضات يمكن ذكرها كالآتي :

–وفرة البويضات التي يفرزها المبيض بعد تحفيزه بالأدوية، التي قد تصل إلى 12 بويضة.[3]

–سهولة إجراء عملية الزرع في حالة فشل المحاولة الأولى، والتقليل من تكاليف العملية، حيث تبلغ تكلفة العملية الواحدة ما بين أربعة ألاف وستة ألاف دولار، وفي الجزائر تبلغ تكلفتها في العيادات الخاصة حوالي أربعة مائتا ألف دينار.

–اجتناب الحمل المتعدد بالنسبة للمرأة، ومشقة سحب البويضات من جديد، والتقليل من المشاكل الصحية التي قد تتعرض لها الزوجة أثناء تناولها الأدوية.

–معرفة الكثير من الأمراض التي من شأنها إصابة الجنين خاصة الوراثية منها، مما يسهل على الأطباء تشخيصها ومعالجتها في الوقت المناسب.

---

[1] –محمد المرسي زهرة، المرجع السابق، ص،403 وما بعدها.

[2] –طارق عبد المنعم خلف، أحكام التدخل الطبي في النطف البشرية في الفقه الإسلامي، تقديم: محمد سليمان الأشقر، ط 1 ،دار النفائس عمان، الأردن، 1431هـ – 2010م، ص123.

[3] –عارف علي عارف القره داغي وعلي يوسف المحمدي، القضايا الطبية المعاصرة، –دراسة فقهية طبية مقارنة – ط 2 دار البشائر الإسلامية , بيروت , لبنان , 2006 ، ص: 207.

–وتعد طريقة تجميد البويضات الملحقة الزائدة عن الحاجة من المسائل التي أثارت جدلا بين فقهاء المسلمين بين التحريم والجواز والتي انقسموا إلى اتجاهين:

أولا: الإتجاه القائل بتحريم تجميد البويضات الملحقة:

يرى أصحاب هذا الإتجاه بأنه يقوم بتجزئة فترة الحمل إلى فترتين الأولى سابقة لعملية التجميد و الثانية لاحقة لهذاقد تطول مدة التجميد مما يؤدي إلى طول فترة الحمل القانونية لأن البيضة الملقحة هي أول أطوار حياة الإنسان،وأول مراحل وجوده، فلا يجوز تجميد هذه الأجنة الفائضة لما فيه من عدم احترام للحياة الإنسانية، والعبث فيها.[1]

–إن تجميد و حفظ هذه الخلايا الجنسية قد يترتب عليه محظور شرعي في المستقبل، فقد يموت صاحب الحيامن، فتستعمل حيامنه استعمالا محرما، و قد يترتب عليه اختلاط الخلايا المحفوظة ببعضها.[2]

و به أصدرت دار الإفتاء المصرية فتواها بتاريخ: 1980/03/23 تقضي بعدم شرعية إنشاء بنوك للأجنة، التي تتوجه بعضها لتلقيح الأنثى الرشيقة القوام سريعة الفهم، بنطف رجال أذكياء، أو ذوي الأجسام القوية لإثراء الصفات في الجنس البشري، واعتبرت ذلك شرا مستطيرا على نظام الأسرة ونذير انتهاء الحياة الأسرية[3].

أن التجميد ما زال في مرحلة التجارب، ولم يستطع الطب أن يحدد على وجه الدقة الآثار الجانبية التي يمكن أن تنعكس على الطفل في المدى القريب أو البعيد نتيجة لتجميد البييضة المخصبة، كما أن العلم لم يستطع أن يقدِّر تماما المخاطر المترتبة على ذلك .

ثانيا : الإتجاه القائل بجواز تجميد البويضات الملحقة :

يرى هذا الإتجاه بجواز تجميد البويضات الملحقة الزائدة عن الحاجة و قد أخذ به بعض فقهاء المسلمين المعاصرين لكن بشروط و قد تم في الدول العربية، أنشاء أول بنك لحفظ

---

[1] –عارف علي عارف القره داغي وعلي يوسف المحمدي، القضايا الطبية المعاصرة، دراسة فقهية طبية مقارنة –ط2, دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان , 2006 ، ص: 207.

[2] –السيد الطنطاوي، "تجميد الأجنة...أخطاره خارج حسابات المتعاطفين مع القانون"، منشور على الموقع : ae.albayan.www://http،تاريخ التصفح . 12/01/2019 .على الساعة 23.22

[3] –إسماعيل مرحبا، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الشرعية، ط1 , دار بن الجوزي , المملكة العربية السعودية , شوال 1429 هـ، ص: 508.

المني في مصر لأهداف علاجية بين الزوجين، مما أثار ضجة كبيرة على إنشائه، وفي دبي كشفت مصادر طبية عن تجميد بويضة امرأة لتستخدمها لاحقا في الحمل واقتصرت هذه البنوك على المراكز الحكومية فقط.[1]

وقد وضع أصحاب هذا الرأي شروطا و استدلوا بالحجج التالية:

-أن التجميد يساعد على تسهيل إجراءات التلقيح الاصطناعي، إذ قد يفشل العلوق في المرة الأولى، فيمكن حينئذ الاستفادة من البييضات لمدة في دورة طمثية أخرى، وذلك لإعادة محاولة الزرع مرة أخرى، بل مرات متعددة دون أن تضطر الزوجة لتدخل جراحي لسحب بييضة أخرى لإخصابها لإجراء عملية الزرع حتى يضمن أعلى فرص.

-أن التجميد يساعد الطبيب على اختيار اللحظة المناسبة طبيا النجاح نتيجة تدخل جراحي معين كاستئصال المبيض،

-أن التجميد يتيح للزوجة التي تخشى عقماً في الوقت الذي تختاره، وبذلك يمكن الإبقاء على أمل الأمومة لديها أو تحتفظ بإمكانية أن تصبح بعد ذلك أُماً مستقبلا من أن تفقده إلى الأبد.

من أبرز الإشكالات التي تفرزها مسألة إشكالية تجميد البيضات المخصبة كذلك إتمام عملية الإخصاب الاصطناعي الخارجي في حالة حصول الفرقة بطلاق أو وفاة أو سفر الزوج أو سجنه.

الفرع الثاني: إجراء التجارب الطبية على البويضات الملقحة:

أن التلقيح الإصطناعي فسح المجال للعلماء و الأطباء في مجال التجارب و الأبحاث خاصة على البييضات الملقحة الزائدة عن الحاجة نظرا للإقبال الكبير على هاته العملية و هذا نظرا لسهولة الحصول عليها و كذا سهولة حفظها لمدة طويلة ما أسال لعاب العلماء في هذا المجال و جعلها محلا لإجراء التجارب عليها.

إن التجارب الطبية لها أهداف تختلف إما تكون علاجية الهدف منها تطبيق علاج جديد و إما تكون غير علاجية من أجل إشباع شهوة أو فضول علمي من أجل اكتساب معارف جديدة , فقد تكون من أجل أغراض إيجابية أو سلبية, إلا أنه تم وضع ضوابط من أجل

[1] -طارق عبد المنعم محمد خلف، ، المرجع السابق، ص، 183 .

القيام بهذه التجارب على الأجنة الفائضة (البييضات الملقحة الزائدة عن الحاجة) و تقيد بالحدود الشرعية والأخلاقية للتجارب على هاته الأجنة الآدمية التي هي أصل الإنسان و التي تخضع لجملة من الضوابط خاصة مع ازدياد ممارسات و تجارب التلقيح الإصطناعي في مراكز أطفال الأنابيب و وجود بنوك النطف و اللقائح و الأجنة الآدمية.[1]

و هناك نوعان من البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة منها ما هو مخصص للأبحاث فيتم فيها التبرع بالحيامن و البييضات للمعارف أو المراكز الطبية المتخصصة بحيث يتم تلقيح البييضات بالحيامن سوء كان مصدرها عن طريق التبرع أو البيع و تجميدها و إعدادها قصدا منذ البداية لهذا الغرض لتكون محلا للأبحاث .

منها ما هو مخصص للإحتياط : و ما حتمت وجوده ضرورة علمية تتمثل في زيادة فرص الحمل لدى المرأة في حال ما إذا فشلت العملية الأولى تكون البييضات الملقحة الإحتياطية جاهزة لتكرار العملية.[2]

هذا و يجب أن تحاط مراكز الإخصاب و ضمان لعدم الخروج عن الطريق الصحيح فإن لا يستعمل البييضات الملقحة الزائدة عن الحاجة في صور غير مشروعة مع ضمان حرمة البييضات باعتبارها أصل آدمي من كل تلاعب أو متاجرة و أن لا يتم إجراء الأبحاث عليها إلا لأغراض علاجية و ايجابية .

كما أنه يتوجب على الأطباء تلقيح العدد المطلوب فقط من البويضات و عدم الزيادة تفاديا لوجود فائض من البييضات الملقحة و إن حصل منها فائض تترك لشأنها الموت الطبيعي دون عناية طبية.[3]

---

[1] –اوسوكين عبد الحفيظ و أحمد عمراني– النظام القانوني الأجنة الزائدة , بحث منشور في السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي : قضايا طبية معاصرة و جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية , المملكة العربية السعودي , المجلد 3 ,1431 هـ , مقال ص 31 .

[2] -ايمن مصطفى الجمل, إجراء التجارب العلمية على الأجنة البشرية بين الحظر و الإباحة –دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي – دار الفكر الجامعي الإسكندرية , مصر 2010, ص 190

[3] –أحمد محمد لطفي أحمد , التلقيح الإصطناعي بين أقوال الأطباء و أراء الفقهاء , دار الفكر الجامعي الإسكندرية , مصر , ط 1 , 1996 , ص 183

احترام المبادئ الشرعية و القانونية و الأخلاقية و الإنسانية في إطار البحث العلمي على أن لا تخالف النظام العام و الآداب العامة و أن لا تؤذي إلى الأضرار بالمجتمع .

و المشرع الجزائري قد أباح إجراء التجارب الطبية على الإنسان سواء كانت هذه التجارب لأغراض علاجية أو علمية غير علاجية.[1]

أما بالنسبة لموقف الشرعي فإن فقهاء الشريعة الإسلامية المعارضين من أجراء التجارب على البويضات الزائدة عن الحاجة انقسموا إلى اتجاهين:

أولا :الاتجاه القائل بحرمة إجراء التجارب على البويضات الملقحة :

حرمت إجراء التجارب بإعتباره نوع من الإتلاف و القضاء عليها و هذا محرم شرعا و من مؤيدي هذا الرأي نجد الدكتور "عبد السلام داود العبادي " – "سليمان بن عبد الله أبا الخيل ' و عبد الله حسين باسلامة " و قد استدلوا بما يأتي :

–امتهان الإنسان بداية حياته لأن كرامة الإنسان تبدأ من يوم خلقه.

–سدا للذرائع و خوفا من الإعتداء على الإنسان.[2]

ثانيا : الإتجاه القائل بجواز إجراءات التجارب على البويضات الملقحة :

ذهب به أغلب الفقهاء الشريعة الإسلامية و كذا المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشر في مكة المكرمة لسنة 2003 في موضوع الخلايا الجذعية و كذا لجنة العلوم الطبية الفقهية الإسلامية الأردنية فقد أجازوا إجراء التجارب على البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة إذا كان الغرض منها علاجيا و وجدت ضمانات تضمن عدم اختلاط الأنساب و عدم التلاعب بالأجنة مع احترام المبادئ الشرعية و الأخلاقية للتجارب .[3]

و الضرورة العلمية لمواصلة الأبحاث على البويضات الملقحة خاصة[4] :

---

[1] –مراد بن صغير , أحكام الخطأ الطبي في ظل قواعد المسؤولية المدنية – دراسة تأصيلية مقارنة – عمان ط1 , دار الحامد , عمان , الأردن 1436 هـ –2015 م , ص 147 و ما يليها .

[2] –إسماعيل مرحبا, مرجع سابق, ص 226 .

[4] –مأمون الحاج علي إبراهيم , الإستفادة من الأجنة المخصبة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية و زراعة الأعضاء , مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي , 1355/6 , 1356 .

-البحث في حالات العقم و مسبباته و طرق تنظيم النسل.

- دراسة حالات الإجهاض المتكرر و فشل الإنغراس .

-دراسة الصفات الوراثية في حمض في البيضة الملقحة لتشخيص الأمراض الوراثية .

هذا و في ظل تباين الإتجاهين و اختلافهما حول حرمة و جواز إجراء التجارب ظهر اتجاه ثالث.

ثالثا : الإتجاه القائل بجواز اللجوء إلى إجراء التجارب على البويضات الملقحة بشرط أن تكون التجارب علاجية:

يرى أصحاب هذا الإتجاه بجواز اللجوء إلى إجراء التجارب العلمية على البييضات الملقحة بشرط أن تكون التجارب علاجية .

و استدلوا في رأيهم على أنه يمكن القيام بإجراء التجارب العلمية على البييضات الملقحة الزائدة عن الحاجة في عملية التلقيح الإصطناعي على أن يكون ذلك مقيدا بشروط التالية[1]:

- موافقة الزوجين موافقة حرة وصريحة ومكتوبة.
- موافقة الجهات المختصة، والقيام بالأبحاث تحت إشرافها ومراقبتها.
- أن تهدف الأبحاث والتجارب إلى تحسين و سائل الإخصاب الاصطناعي بوجه عام.
- أن تكون المخاطر التي تتعرض لها تلك البييضات المخصبة قليلة أو منعدمة، ويتم تقدير المخاطر قبل الإقدام على الأبحاث والتجارب من قبل لجنة مختصة.
- عدم زرع البييضات المخصبة المستعملة في الأبحاث العلاجية إلا في رحم المرأة صاحبة البييضة.
- إجراء الأبحاث في أماكن ذات سمعة طيبة .
- لا يسمح بإجراء أبحاث أدت إلى تغيير الصفات الوراثية لأن ذلك تغيير لخلق الله.[2]
- أن تتفق هذه الأبحاث مع النظام العام والآداب العامة .

---

[1]-أيمن مصطفى الجمل , مرجع سابق ص 196 .

[2] -جمال أبو السرور, الضوابط و الأخلاقيات في التكاثر البشري في العالم الإسلامي, بحث منشور ضمن سجل أعمال ندوة الضوابط الأخلاقية في تطبيق تقنية الإخصاب الطبي المساعد في علاج العقم , المركز الدولي الإسلامي للدراسات و البحوث السكانية -جامعة الأزهر -القاهرة - مصر و (21-23 ربيع الأول 1418 هـ , ص 33 .

- أن يرتكز استعمال هذه البييضات المخصبة على ضرورة الموازنة بين المفاسد والمصالح، بأن يكون استعمالها في إطار المباح، وأن تكون هذه الأبحاث جادة وهادفة وأن تقف عند الحدود الشرعية.

الفرع الثالث: التخلص النهائي من البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة

يعتبر إهدار الأجنة الزائدة أحد الحلول التي تمكن من التخلص منها، وقد يبدو الأمر سهلا للوهلة الأولى، إلا أنه بخلاف ذلك، إذا ما تم الوقوف عند هذه العملية بشيء من التفكير و التدقيق؛ لأن قتل هذه الأجنة يعتبر تعدي على البدايات الأولى للإنسان، وعليه يجب احترام هذه اللقائح مع ضرورة استخراج العدد الكافي منها , لإعادة زرعه في رحم الزوجة حتى يتم تفادي الأجنة الزائدة عن الحاجة، فجواز هدرها وعدمه يتوقف بالدرجة الأولى على طبيعة البويضة، هل يمكن اعتبارها جنينا أم لا؟[1]

و قد اختلف الفقهاء المسلمون في هذا الشأن و تضاربت الآراء بين التحريم و الإباحة أو الجواز حول إهدار الأجنة الزائدة عن الحاجة حتى يتم التخلص منها وفقا لما يلي:

أولا :الإتجاه القائل بتحريم التخلص النهائي البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة

يرى أصحاب هذا الإتجاه أن قتل هذه الأجنة يعتبر تعدي على البدايات الأولى للإنسان و عليه يجب احترام هذه اللقائح مع ضرورة استخدام العدد الكافي منها لإعادة زرعه في رحم الزوجة حتى يتم تفادي الأجنة الزائدة عن الحاجة و تفادي للمشاكل التي قد ينجم عن تجميدها و المحافظة على الأنساب من الاختلاط في حالة الإهمال .

حيث اتجه البعض الآخر من الفقه إلى القول بتحريم تجميد البويضات الملقحة الزائدة استنادا على إعتبار أن البويضة الملقحة خارج الرحم تعد جنينا و متى كانت كذلك بدأت حياة الجنين اعتبر كل مساس به تعدي على حقه في الحياة تستوجب إخضاعه للنصوص الردعية التي تنظم جريمة الإجهاض.

[1]–أحمد محمد لطفي، المرجع سابق ، ص 149.

إن حق الجنين في الحياة يتحقق منذ لحظة التلقيح ذلك أن نطاق حماية الجنين لدى هذا الإتجاه يبدأ من لحظة الإخصاب كما أن البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة و بإعتبارها أجنة فلا بد ا، تكون لها كرامة و حرمة و يمنع الإعتداء عليها و التخلص منها .

و في هذا الشأن إعتمدوا على أدلة علمية في إعتبارهم البويضة الملقحة جنينا تتمثل في كون البويضة الملقحة تضم كل المكونات الجينية و لها استمرارية في التطور و إستجابتها للتغيرات الموجودة في البيئة المحيطة بها .[1]

ثانيا :الإتجاه القائل بجواز التخلص النهائي البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة:

استدلوا على أن هذه البويضات ليس لها حرمة الحياة و قياسها على إهدار الحيوانات المنوية.

و هو نفس الموقف الذي سانده مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة بجدة في المملكة العربية السعودية الذي تبنى فكرة إهدار هذه البويضات في توصياته التي جاء فيها : " إباحة التخلص من الأجنة الفائضة الموجودة في مراكز أطفال الأنابيب بتركها دون عناية لتموت, سدا للذرائع ة عدم التلاعب بالأجنة المجمد مستقبلا

إن التخلص من البويضات الملقحة فور انتهاء عملية التلقيح أولى و أسلم على كل حال و مما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن هذه النازلة السابعة عشرة من قرار مجمع الفقة الإسلامي في الدورة السادسة ما يلي:

– في ضوء ما تحقق علميا من إمكان حفظ البييضات غير الملقحة للسحب منها , يجب عند تلقيح البييضات الإقتصار على العدد المطلوب للزرع في كل مرة , تفاديا لوجود فائض من البييضات الملقحة .

–إذا حصل فائض من البييضات الملقحة بأي وجه من الوجوه تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعي .

[1]– أكني سارة و مشعر إسمهان ,الجرائم المتصورة في التلقيح الإصطناعي في القانون الجزائري – شهادة الماستر في القانون الخاص تخصص قانون أسرة – كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة محمد الصديق بن يحي , جيجل , س ج 2018–2019، ص 59 , 60, 61 .

-يحرم استخدام البييضة الملقحة في إمرأة أخرى و يجب اتخاذ الإحتياطات الكفيلة بالحيلولة دون استعمال البييضة الملقحة في حمل غير مشروع.

إذا انتهت حاجة الزوجين من البويضات الملقحة يجب أن تدمر في الحال و هو قول فضيلة الشيخ محمد المختار السلامي -عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي-

كما أنه يجوز التخلص النهائي من البويضات الملقحة الزائدة فلا يمنع إعدامها بأي وسيلة بإعتبار أن ليس لديها حرمة شرعية من أي نوع و لا احترام لها من قبل أن تنغرس في جدار الرحم , و أنه لذلك لا يمنع إعدامها بأي وسيلة و هو قول الندوة الفقهية الطبية الخامسة المنعقدة في الكويت 23-26 أكتوبر 1989 م البيان الختامي و التوصيات للندوة الفقهية الطبية الخامسة المنعقدة بالتعاون بين مجمع الفقه الإسلامي و

و هو نفس الموقف الذي تبناه في دورته الثامنة منه . المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت.

المطلب الثاني : مصير الطفل الناتج عن التلقيح الإصطناعي.

يعد النسب من أكثر الإشكالات التي أثيرت في عملية التلقيح الإصطناعي بإعتبارها تحدد العلاقة بين الأفراد و هو من أقرب الدعائم التي تقوم عليها الأسرة فقد امتن الله عز و جل على الإنسان بالنسب **فقال سبحانه " {وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا} سورة الفرقان(54)**

و قد حددت شروط عند القيام بعملية التلقيح الإصطناعي حفاظا على عدم اختلاط الأنساب من خلالها المحاذير الشرعية و القانونية المرتبطة بعمليات التلقيح الإصطناعي هاته التقنية التي ظهرت بوسائلها المختلفة قلبت موازين النسب فنسب الطفل المولود نتيجة عملية التلقيح الاصطناعي و يتحدد بناءا على طريقة التلقيح فالحال يختلف بالنسبة المولود عن رابطة زوجية أو بنطفة الغير أو الناتج عن الإستعانة بالأم البديلة و هذا ما سنوضحه في الفروع الثلاث التالية .

الفرع الأول: نسب الطفل الناتج عن رابطة زوجية

تتم عملية التلقيح الإصطناعي بين الزوجين داخليا و خارجيا في أنبوب اختبار بين الزوجين و أثناء حياتهما و أثناء قيام الرابطة الشرعية و قد يتم التلقيح بعد انتهاء الرابطة الزوجية

بالطلاق أو بالوفاة أو قبلها فنكون هنا أمام إشكالية النسب الطفل في عملية التلقيح قبل و بعد انتهاء الرابطة فيتحدد النسب بناءا على ذلك .

الأصل العام أن الإتصال الجنسي و حدوث الحمل و الولادة أثناء قيام الرابطة الزوجية لا غبار عليها أن الولد ينسب لأبيه الشرعي فنسب لوالده بصرف النظر عن وسيلة التلقيح باعتبار أن القانون و المشرع لم يحدد طريقة معينة للإنجاب فالعبرة بماء الزوج نفسه و احترام للشروط المنصوص عليها في المادة 45 مكرر قانون أسرة جزائري .

أما في حالة ما إذا تم التلقيح الإصطناعي بعد الطلاق أو الوفاة فهنا تظهر الإشكالية في تحديد نسب قد تم عملية الزرع بعد انقضاء الزوجية بالطلاق أو الوفاة و تأتي الزوجة بالولد خلال سنة من تاريخ الطلاق أو الوفاة أو بعد مضي أكثر من سنة ما أدى إثارة المشاكل بخصوص أبوة هذا الطفل.[1]

و هنا توجب التفرقة بين فرضيتين :

الفرضية الأولى : في حالة ما إذا تمت عملية التلقيح بعد انقضاء الزوجية بالطلاق أو بالوفاة و تأتي الزوجة بالولد خلال سنة من تاريخ ذلك فيثبت النسب للزوج لأن الطفل ولد على فراش الزوجية سواء كان الطلاق رجعيا أو بائنا أو كانت بالنسبة من تاريخ الوفاة .

الفريضة الثانية : إذا أتت بالولد أكثر من سنة من تاريخ الطلاق أو الوفاة و هناك إذا أقره المطلق فإنه يثبت بإعتبار أن الإقرار من طرق إثبات النسب و إذا أنكره فلا يثبت نسبه إلى أبيه .

أما إذا أتت بالولد لأكثر من سنة في حالة الوفاة فهنا يثبت الولد بإقرار ورثة الزوج المتوفى بالنسب و إذا أنكره الورثة لا يثبت نسبه كحال إنكار الزوج المطلق.

[1] –شوفي زكريا الصالحي , الآثار المترتبة عن عملية التلقيح الإصطناعي , د ط , العلم و الإيمان للنشر و التوزيع , 2007 , القاهرة , مصر , ص 58 و 60 .

الفرع الثاني : نسب الطفل الناتج عن التلقيح بنطفة الغير

تم الإجماع على حرمة اللجوء إلى وسيلة التلقيح الإصطناعي بنطفة الغير لأنها تؤدي إلى اختلاط الأنساب و قد اختلفوا في تحديد نسب الطفل الناتج عن عملية التلقيح الإصطناعي بنطفة الغير و قد لاقت هذه الإشكالية تباين في الآراء و أثارت جدلا بين الجواز و التحريم.

فذهب إتجاه حول جواز الإستعانة بنطفة الغير عندما يكون الزوج مصاب بالعقم التام كان يكون سائله المنوي خال من الحيوانات المنوية أو وجود أمراض وراثية خطيرة يخشى انتقالها للجنين و أمام عجز الأطباء عن إيجاد علاج لهذه الحالة يمكن الإستعانة بها و ما شجع هذه الظاهرة بنوك المني المنتشرة في بعض دول العالم.[1]

أن الطفل الناتج عن التلقيح الإصطناعي بنطفة الغير ينسب الطفل إلى صاحب المني بإعتبار أن هذا النوع من التلقيح بصوره الداخلي و الخارجي هو مخالف للشريعة الإسلامية و يعارض و أحكام النسب و مخالف للنظام العام و الآداب العامة و منافي لأخلاقيات التلقيح الاصطناعي .

ففي حالة ما إذا قام الزوج بنفي نسبه بإعتباره يعلم أنه ليس صاحب المني و الولد المتخلق بنطفة الغير يأخذ حكم الزنا و وولد الزنا لا يثبت نسبه من الزاني و إنما يلحق بأمه و لا يثبت له نسبه من ناحية الأب .

أما إذا لم ينفه بالطرق الشرعية لنفي النسب بإعتبار فراس الزوجية أقوى يثبت الطفل للزوج لأنه ولد على فراشه .

و قد ذكرت النيوزيك 1985/03/18 أن بنوك المني تستخدم رجل واحد لتلقيح مائة إمرأة و هناك إحتمال كما يقول الدكتور جورجيس دافيد رئيس اكبر بنك للمني في فرنسا كلما زاد عدد الذين يلقحون من النساء بماء رجل واحد كلما زاد الاحتمال بأن تلقح أمه أو أخته أو عمته أو خالته أو ابنته بمائه و لهذا فقد اتخذ هذا البنك إجراء للحد من هذا الاحتمال و

---

[1]–عارف علي عارف القوه داغي و علي يوسف المحمدي , مرجع سابق ص 194 .أنظر كذلك

Roseline letteron ; le droit de la procréation .1ER EDITION ; PARIS France ; 1997 ;op .cit .p67

ذلك بحصر النساء اللاتي يلقحن بماء رجل واحد بخمس نسوة فقط و لكن هذا لا ينفي من إحتمال تلقيح الرجل لأنه أو ابنته أو غيره من المحارم .

كما أن في بعض الأحيان يكون المانح (المتبرع) بمجهول و بالتالي يكون نسب الطفل الناتج عن التلقيح بنطفة الغير.

و قد حرم المشرع الجزائري تلقيح بويضة الزوجة بغير مني زوجها كما أنه لا يجوز غرس البويضة المخصبة في رحم الزوجة بعد وفاة زوجها.[1]

الفرع الثالث: نسب الطفل الناتج عن الاستعانة بالأم البديلة

إن شرعية عملية التلقيح الاصطناعي بين الزوجين وفقا للمادة 45 مكرر قانون أسرة جزائري تقوم على وجوب تلقيح الزوجة بماء زوجها دون سواها و باستعمال رحمها لا رحم امرأة أخرى.[2]

و قد أكد المشرع الجزائري أنه لا يجوز اللجوء إلى التلقيح الإصطناعي بإستعمال الأم البديلة من باب الإحتياط فإنه أغفل التنصيص ضمن المادة 45 من قانون الأسرة الجزائري بأن لا تتم هذه العملية إلا في حالة الضرورة القصوى (أي إلا إذا استحال على المرأة أن تحمل عن طريق الولادة الطبيعية أو أن تتم بمنتهى الحذر و الإحتياط اللازمين من اختلاط اللقائح أو النطف و أن تجرى هذه العملية في المستشفيات العامة أو المراكز الطبية المرخصة من طرف وزارة الصحة.

و لو قلنا بثبوت النسب في حالة اختلاط اللقائح أو النطف لصار الأمر مشكلا خطيرا و جسيما من حيث الميراث و حرمة المصاهرة و اختلاط النسب بالفساد و غيرها.[3]

و قد حرم المشرع الجزائري اللجوء إلى التلقيح الإصطناعي بإستعمال الأم البديلة la mère porteuse أو ما يعرف بإستئجار الأرحام – بإعتبارها ذريعة لإختلاط الأنساب

---

[1]–بلحاج العربي , الحدود الشرعية و الأخلاقية للتجارب العلمية على الإنسان في ضوء القانون الطبي الجزائري – دراسة مقارنة – ديوان المطبوعات الجامعية , بن عكنون .الجزائر 2011 ص 62 .

[2]–عائشة المرزوقي , إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة , دراسة فقهية و شريعة مقارنة – أطروحة دكتوراه , كلية دار العلوم جامعة القاهرة , 2000 , ص 174 و ما يليها .

نتيجة الإزدواج في التكوين و النشأة و الخلقة بالإضافة إلى إعتبارها وسيلة إلى الشر و الفساد و الشبهات التي لا حصر لها .

و قد تكونت شركات تجارية في الولايات المتحدة الأمريكية و في بعض دول أوروبا بالبيع الأرحام المستعارة و يتراوح ثمن الرحم المستأجرة ما بين خمسة آلاف و عشرة آلاف دولار و تعتبر شركة ستوركس STORKES من الشركات الناجحة في مجال التجارة بالأرحام و تتحدث الفتاة دومينيكو جيرورو (DOMINIQUE GUERRERS) البالغة من العمر 25 سنة و التي تعمل كرحم ظئر لشركة ستوركس بأنها تعتقد أن أم الطفل هي التي تحمله و تلده لا تلك التي تدفع النقود فقط .

فلا يجوز للزوجين استعارة أو تأجير رحم إمرأة أجنبية كحاضنة لمائها حتى لو كانت المرأة صاحبة الرحم زوجة ثانية للرجل صاحب الحيوان المنوي لما في ذلك من إشاعة للفاحشة و المفسدة و إثارة للمشكلات الاجتماعية.[1]

[1]–العربي بلحاج –بحوث قانونية في قانون أسرة جزائري الجديد , ديوان المطبوعات الجامعية , د .ط , بن عكنون , الجزائر , ص 284.

ملخص الفصل

وقد أثارت تقنية التلقيح الإصطناعي بصورها و أساليبها جدل علماء الشريعة الإسلامية حولها من حيث مشروعيتها فقد انقسم الفقهاء بين مؤيد و معارض يخص في بعض صورها خاصة بدخول طرف أجنبي لا علاقة له بالزوجين في عملية التلقيح فذهب الإتجاه المعارض لمشروعية التلقيح الإصطناعي بتحريمه على إعتبارات عديدة أهمها الإستدلال بالقاعدة الشرعية درء المفاسد أولى من جلب المصالح الذي يترتب عليه اختلاط الأنساب و فتح باب الفساد و الشر تعود بآثار على الأسرة و المجتمع.

أما الإتجاه المؤيد فكان له موقف مغاير و هذا لأسباب عديدة أهمها الضرورة و قد كان المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي من المؤيدين بشروط و التي تدخل ضمن نطاق الإباحة الشرعية من باب التداوي المشروع مقيدة بضرورة توافر عدة ضوابط لابد من إتباعها.

و نظرا للأهمية الكبيرة لموضوع التلقيح الإصطناعي و ما يرتبه من آثار من إشكالية المواريث و النسب و إتمام إجراءات عملية التلقيح بعد وفاة الزوج أو بعد الطلاق خلقت أراء فقهية في هذا الشأن و تباينت الآراء بين التحريم و الجواز .

توقفنا بعد ذلك عند الموقف القانوني من عملية التلقيح خاصة ما تعلق منها بإثبات نسب المولود الأمر الذي أدى بالقوانين إلى إتخاذ مواقف بين مؤيدة تحكمها شروط كالقانون الفرنسي و الأمريكي و البريطاني و السعودي و في مقابل ذلك معارضة القانون الليبي .

كما تطرقنا إلى موقف المشرع الجزائري الذي جاء بالمادة 45 من قانون الأسرة الجزائري و التي أقرت بحق اللجوء إلى عملية التلقيح الإصطناعي إلا أنه حصرها بشروط تتمثل في أن يكون الزواج شرعيا و برضاهما و أثناء حياتهما و يتم عن طريق مني الزوج و بويضة الزوجة دون غيرهما .

و انتهينا عند أبرز الإشكالات القانونية و آثارها خاصة فيما يتعلق في مصير البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة في عملية التلقيح الإصطناعي و كيفية التصرف فيها فمنها ما هو يجمد و هو ما يعرف بعملية تجميد الأجنة أو بنوك الأجنة " لسنوات عديدة و منها ما

يترك للتجارب الطبية و الأبحاث العلمية و منها ما يتم التخلص النهائي منها عن طريق إتلافها و تركها دون عناية طبية حتى تموت .

و قد إختلفت الآراء الفقهية في هذا الشأن بين مؤيد و معارض الأمر الذي يترتب عليه أثر كبير في مقصد من مقاصد الشريعة الضرورية ألا و هو مقصد حفظ النسل و عدم إختلاط الأنساب و حددت نسب الطفل المولود الناتج عن هاته العملية بناءا على طريقة التلقيح فالحال يختلف بالنسبة للمولود الناتج عن رابطة زوجية أو بنطفة الغير أو الناتج عن الإستعانة بالأم البديلة أو ما يعرف بإستئجار الأرحام .

الخاتمــة

الخاتمــة

إن عملية الإنجاب في سيرها الفطري و الشرعي تبدأ من التقاء عضوي التناسل بين الزوجين فيعلق حيوان المنوي للزوج ببيضة زوجته أمشاج في رحمها في ذلك القرار المكين , لتنمو خلال عدة مراحل حيث تتكاثر الخلايا و ينفخ فيها الروح حتى تنتهي عملية الحمل بولادة المولود لقوله تعالى : {وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ (12) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ (13) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ (14)}

إن موضوع التلقيح الاصطناعي الذي بات معروفا في هذا الزمن كمعالج لنوع من حالات العقم و غير ذلك من الأمور المتعلقة في هذا الموضوع التي لطالما كان العقم و عدم الإنجاب يتجلى دائما بالألم و المشاكل الصعبة في الحياة هي مشكلة يتجنبها جميع الأزواج و هناك 10 إلى 15 % من الأزواج يواجهون هذه المشكلة , فقد شهد الطب الحديث تطورا هائل في علاج العقم و مساعدة الذين لا يتسنى لهم الإنجاب بصورة طبيعية و قد استحدثت خلال العقود الأخيرة طرق و أساليب متنوعة فتحت أفاقا واسعة أمام الأزواج المحرومين من الأطفال و أتاحت للكثيرين منهم فرصة الإنجاب بإتباع الوسائل الصناعية , و مع حصول هذه التطورات برزت أسئلة فقهية مختلفة حول موقف الشريعة الإسلامية من استخدام هذه الوسائل , سواء فيما يتعلق بأصل دورها في تحقق العمل و الإنجاب أو فيما له صلة بطرق تنفيذها و إجرائها أو فيما يترتب على الإنجاب بواسطتها من أحكام و أثار تخص الزوجين أو أطراف أخرى .

و قد أكدت الأبحاث الطبية الحديثة أنه وحتى تزداد فرص نجاح مثل هذه الطريقة فيجب تنشيط التبويض و متابعة نمو البويضات بالسونار ثم حقن السائل المنوي المعالج في الرحم في التوقيت المناسب ,

الخاتمــة

و في ختام هذه الدراسة يمكن القول أننا توصلنا إلى النتائج و التوصيات التالية:

1. التلقيح الاصطناعي يجوز بين الزوجين لكن بشروط مع اخذ الحيطة و تجنب الشبهات لتجنب اختلاط الأنساب.
2. أجاز المشرع الجزائري بالنظر للقوانين الأخرى اللجوء إلى عملية التلقيح بشرط أن يكون الزواج شرعيا و أن يكون بين زوجين و رضاهما و أثناء حياتهما و أن يتم بمني الزوج و وبويضة الزوجة دون غيرهما , كما حرم استعمال الأم البديلة طبقا لنص المادة 45 من قانون الأسرة الجزائري و هي الشروط القانونية التي تطرقت لها المادة المذكورة أعلاه .
3. اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية بين مؤيد و معارض لعملية التلقيح الاصطناعي إلا أن الرأي الراجح لديهم هو الإباحة لكن بشروط و هو نفس موقف المشرع الجزائري كما ذكرناهم آنفا .
4. تعتبر عملية التلقيح الاصطناعي لها أسباب عديدة و مبررات تدفع الأزواج إلى اللجوء إليه بالرغم من مخاطره و نتائجه باعتباره معالج لنوع من حالات العقم خاصة عند عجز الأطباء في تحديد سبب العقم في ظل تأكيد الخبرة الطبية السلامة التامة للزوجين .
5. للتلقيح الاصطناعي مبررات دينية أبرزها وجود حالة الضرورة و كذا مبررات اجتماعية باعتبار له أبعاد اجتماعية.
6. تعد من أبرز إشكالات إتمام عملية التلقيح الاصطناعي سواء الخارجي أو الداخلي عند انفصال الزوجين سواء بالطلاق أو بالوفاة و قد تباينت الآراء بين مؤيد و معارض لمشروعية التلقيح في هذه الحالة.
7. إن بنوك الأجنة تقوم بحفظ البويضة بعد تلقيحها و تعد من أبرز عملية التلقيح الاصطناعي الخارجي التي يتم عن طريق سحب البييضة من المرأة وقت الإبياض

و لها وظائف عديدة أهمها حفظ النطف بالتجميد و إجراءات التجارب و التي تكون في مخازن ذات خصائص فيزيائية و كيميائية مناسبة لمدة طويلة قد تصل إلى ربع قرن ليتم استرجاعها عند الطلب .

8. إن عملية التلقيح الاصطناعي بالرغم من انتشاره و اعتباره من أكثر الطرق شيوعا لعلاج العقم و بالرغم من معالجته للعديد من حالات العقم إلا أنه واجه إشكالات أكثرها النسب باعتبار هذا الأخير هو الذي يحدد علاقات الأفراد ببعضها خاصة لدى الدول العربية المسلمة التي أثارت شرعية التلقيح الاصطناعي جدلا كبيرا بين فقهاء و العلماء المعاصرين و بحثوا في الحدود الشرعية و النظامية و الأخلاقية و الإنسانية للتجارب العلمية الطبية على الكيان الجسدي خاصة موضوع التلقيح الاصطناعي و حددوا ضوابطها.

9. إن عملية التلقيح الإصطناعي من الموضوعات التي تتميز بنوع من الخصوصية و هذا لعلاقتها بالنسب لذا حددت الضوابط الشرعية لها و هذا لأنها تحمل الصفات الوراثية للشخص المتبرع و التي تنتقل إلى المتلقي مما قلبت موازين النسب و الذي يتحدد بناءا على طريقة التلقيح فنسب الطفل بالنسبة للمولود الناتج عن رابطة زوجية أما الطفل الذي يلقح بنطفة الغير فقد تباينت الآراء فيه بين مؤيد و معارض إلا أن الرأي الراجح هو تحريمه لما فيه من اختلاط النسب و هو ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 45 من قانون الأسرة و أخيرا نسب الطفل الناتج عن الإستعانة بالأم البديلة أو ما يعرف باستئجار الأرحام الذي يؤدي إلى اختلاط الأنساب و الفساد و هو ما أخذ به المشرع الجزائري.

10. نتج عن عملية التلقيح الإصطناعي إنشاء بنوك الأجنة التي تقوم بحفظ النطف الذكرية و الأنثوية الملحقة بأعداد هائلة نظرا للإنتشار الكبير و الإقبال على هاته العملية ما خلق إشكالية فيما يتعلق بمصير البويضات الملقحة الزائدة عن

الحاجة حول كيفية التصرف فيها فمنها ما هو يجمد و منها ما يترك لإجراء التجارب الطبية و الأبحاث و منها ما يتم التخلص منه و بين هاته الآثار خلقت اختلاف فقهي بين العلماء المعاصرين و الفقهاء المسلمين حول تحريمها و جوازها .

11. إن المشرع الجزائري في موضوع التلقيح كان صريحا في مادته 45 قانون الأسرة حين قيده بشروط و حرم اللجوء إلى التلقيح الإصطناعي عن طريق استعمال الأم البديلة.

12. إن الطفل المولود حسب الضوابط المقررة في المادة 45 من قانون الأسرة الجزائري ينسب لأبيه إذا توفرت الشروط المنصوص عليها في المادة و التي تنتج عنه كل آثار النسب الشرعي من حضانة و نفقة و ميراث و ما إلى ذلك.

و عليه و من خلال ما سبق بيانه فقد توصلنا من خلال دراستنا هذه لجملة من الإقتراحات نبينها كما يلي :

-إنشاء و تشكيل لجان علمية تمارس رقابتها على المراكز الطبية و كذا بنوك الأجنة و القيام بخرجات ميدانية لهاته المراكز تفاديا لاختلاط الأنساب.

- يمكن لإثبات الطفل الناتج عن عملية التلقيح الإصطناعي اللجوء إلى البصمة الوراثية.

-تنظيم مؤتمرات و ندوات خاصة في العالم العربي و التطرق لموضوع التلقيح الإصطناعي و مخاطره و نتائجه و لقاءات فقهية .

-المشرع الجزائري لم يضع قوانين جزائية تعاقب مخالفة نص المادة 45 من قانون الأسرة لذا نوصي بضرورة توقيع عقوبات جزائية ردعية حفاظا على اختلاط النسب و انتشار الفساد.

-وضع فصل خاص ينظم عملية التلقيح الإصطناعي و سن قوانين في هذا الشأن خاصة في قانون الصحة و قانون العقوبات .

-المشرع الجزائري لم يتعرض إلى ثبوت النسب الشرعي في مصير البويضات إلا بالنسبة للولد الذي اتصل والده جنسيا و ترك كافة الحالات الأخرى مسكوتا عنها.

-التعدي على حياة البييضة الملقحة التي تترك دون أدنى عناية طبية عند حصول فائض من البويضات و هو ما يعتبر تعدي على حق من حقوق الإنسان آلا وهو الحق في الحياة.

-المشرع الجزائري أغفل عن التطرق إلى مصير البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة و العقوبات التي يتعرض لها عند كل حالة.

- وجوب إحداث تعديل في العديد من القاونين الخاصة بالمستشفيات الطبية كقانون الصحة و قانون الأسرة و قانون العقوبات لكي تكون متماشية مع الإكتشافات العلمية الحديثة.

-يجوز شرعا للطبيب القيام بعمليات الإنجاب الإصطناعي المشروعة أما المحرمة فيأثم عليها و يعرض نفسه للمتابعة القضائية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر:

1-**القرأن الكريم**

2-**السنة النبوية**

3-**أمهات الكتب:**

-ابن الاثير ، النهاية في غريب الأحاديث و الأثر، المحقق طاهر احمد الزاوي ،ط،1 ،المكتبة العلمية ،بيروت ،1399-1979.

-ابن حجر العسقلاني، " فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، المحقق عبد الله بن باز، الجزء 1، باب أي النساء خير، ط 2، دار الريان للتراث، القاهرة.

4-**القواميس:**

-إبراهيم مصطفى واخرون، مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة الخامسة (منقحة) دار الدعوة،1432 هـ-يناير 2011،مصر.

-ابي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، بتحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، الجزء الخامس، دار الفكر، دمشق ،1399-1979.

5-**القوانين:**

القوانين الوطنية:

-الامر رقم 75-58 مؤرخ في 20رمضان 1395هـ /26سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، ع 78 المؤرخة في 26\06\2005.

-قانون رقم84-11 المؤرخ في 09رمضان 1404 الموافق ل 09 يونيو 1984 والمتضمن قانون الاسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق ل 27 فبراير 2005 الجمهورية الجزائرية -الجريدة الرسمية، ع 15، السنة 42، 27فبراير 2005.

- قانون رقم 84-11مؤرخ في 09سبتمبر سنة 1984 والمتضمن قانون الاسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02، المؤرخ في 27فبراير 2005.

القوانين الأجنبية:

-القانون عدد 93المؤرخ في 07اوث 2001والمتعلق بالطب الإنجابي التونسي.

-القانون الإتحادي رقم :11لسنة 2008، الجريدة الرسمية، تاريخ :16-12-2008م،ع:488مكرر.

- قانون رقم 175 لسنة 1972 المتضمن تعديل قانون العقوبات الليبي ,جريدة رسمية،عدد 61 ,السنة 10 , بتاريخ 23 ديسمبر 1972 .

- النظام السعودي لوحدات الإخصاب و الأجنة و العقم الصادر بالمرسوم الملكي رقم 1424/76 هـ بتاريخ 1424/11/21 هـ.

-قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي -القرار الخامس بشأن الإخصاب الإصطناعي و أطفال الأنابيب دورته السابعة

ثانيا: المراجع

1\الكتب:

- ايمن مصطفى الجمل، مدى مشروعية استخدام الأجنة البشرية في إجراءات تجارب البحث العلمي، (ط،بلا) ، الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة .

- حسيني هيكل، النظام القانوني للإنجاب الصناعي بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، ط1، سنة2006.

- رضا عبد الحليم، " الحماية القانونية للجنين البشري"، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001،65.

- لشحات إبراهيم محمد بن منصور، نسب المولود الناتج عن التلقيح الاصطناعي، ط واحد، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية ،2011.

_– زبيدة إقروفة ،التلقيح الاصطناعي ،دراسة مقارنة بين فقه الإسلامي والقانون الوضعي ،دار الهدى ،الجزائر،2010.

––شوقي زكريا الصالحي، الرحم المستأجر وبنوك الاجنة والحكم الفقهي والقانوني لهما، دار العلم والايمان، مصر ،2005.

– العربي بلحاج –بحوث قانونية في قانون أسرة جزائري الجديد , ديوان المطبوعات الجامعية , د .ط , بن عكنون , الجزائر .

–بلحاج العربي ,أحكام التجارب الطبية على الإنسان في ضوء الشريعة و القوانين الطبية المعاصرة , دار الثقافة , عمان , الأردن 2012 .

—- محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين, رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، ط /2 ,دار الفكر بيروت،1992 , لبنان.

-أبى زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ,منهاج الطالبين وعمدة المفتين , ، تحقيق : عوض قاسم أحمد عوض، ط الاولى ,دار الفكر سنة 2005 ج 1 .

– مرحبا إسماعيل، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، ج1 ,مجلد 1 دار ابن الجوزي سنة 1429 م,

––أحمد محمد لطفي أحمد , التلقيح الإصطناعي بين أقوال الأطباء و أراء الفقهاء , دار الفكر الجامعي الإسكندرية , مصر , ط 1 , 1996.

-ايمن مصطفى الجمل, إجراء التجارب العلمية على الأجنة البشرية بين الحظر و الإباحة –دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي – دار الفكر الجامعي الإسكندرية , مصر 2010.

- إسماعيل مرحبا، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الشرعية، ط1 , دار بن الجوزي , المملكة العربية السعودية , شوال 1429 هـ.

– عارف علي عارف القره داغي وعلي يوسف المحمدي، القضايا الطبية المعاصرة ، دراسة فقهية طبية مقارنة –ط2, دار البشائر الإسلامية , بيروت , لبنان , 2006.

– عارف علي عارف القره داغي وعلي يوسف المحمدي، القضايا الطبية المعاصرة، –دراسة فقهية طبية مقارنة – ط 2 دار البشائر الإسلامية , بيروت , لبنان , 2006 ، ص: 207.

-طارق عبد المنعم خلف، أحكام التدخل الطبي في النطف البشرية في الفقه الإسلامي، تقديم: محمد سليمان الأشقر، ط 1 ،دار النفائس عمان، الأردن، 1431هـ – 2010م.

–-محمد المرسي زهرة، الإنجاب الصناعي، المرجع السابق، ص: 108.حسينى هيكل، النظام القانون الإنجاب الصناعي.

– الخولي محمد عبد الوهاب , المسؤولية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب المستحدثة في الطب و الجراحة , ط1 ,القاهرة ,مصر , دار النهضة العربية.

– عامر قاسم أحمد القيسي , مشكلات المسؤولية الطبية المترتبة على التلقيح الصناعي – دراسة مقارنة بين القانون الوضعي و الفقه الإسلامي – مكتبة دار الثقافة , 2001 .

-أحمد عمرو الجابري , الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية و العقم , دار الفرقان للطباعة و النشر و التوزيع, عمان , الأردن.

– أحمد شامي , قانون الأسرة الجزائري طبقا لإحدث التعديلات – دراسة فقهية و نقدية مقارنة, دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية –مصر 2010 م,

2\<u>الرسائل الجامعية</u>:

<u>أولا :اطروحات دكتوراه:</u>

1–نظيرة عتيق، <u>حماية العلاقة الزوجية في المستحدث من تشريعات الاسرة</u>، <u>أطروحة الدكتوراه</u> العلوم في الشريعة والقانون، ، قسم الشريعة والقانون، تخصص أحوال الشخصية، جامعة الأمير عبد القادر ,قسنطينة ,سنة 2017/2016.

2- النحوي سليمان، التلقيح الاصطناعي في قانون الجزائري والشريعة الإسلامية والقانون المقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، قسم الحقوق ،2010/2011.

3--حسين إبراهيم أحمد، "النظام القانوني للإنجاب بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية "أطروحة دكتوراه، قسم القانون المدني، جامعة عين الشمس، القاهرة.

4-ٍ سارة خريسي، التدابير الصحية وأثرها في قانون الاسرة الجزائري، أطروحة دكتوراه ، ت كلية الحقوق والعلوم السياسية ن قسم الحقوق، تخصص قانون الاسرة، جامعة لونيسي علي – البليدة 2، سنة الجامعية 2020/2019.

5-عائشة المرزوقي , إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة , **دراسة فقهية و شريعة مقارنة** – أطروحة دكتوراه , كلية دار العلوم جامعة القاهرة , 2000 .

6- يوسف بوشي , الجسم البشري و أثر التطور الطبي على نطاق حمايته جنائيا –دراسة مقارنة – أطروحة دكتوراه في القانون الخاص, كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة أبو بكر بلقايد, تلمسان –الجزائر , 2012 م-2013.

7- سحارة السعيد , أطروحة الدكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون أحوال شخصية , أحكام الإخصاب الإصطناعي –دراسة مقارنة–جامعة محمد خيضر بسكرة ,الجزائر , س ج 2019-2020 .

ثانيا: مذكرة لنيل شهادة عليا في القضاء:

[1]-العوفي لامية، التلقيح الاصطناعي في قانون الاسرة، مذكرة لنيل شهادة عليا في القضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة ستة عشر،2005.

ثالثا ماجيستر:

-بغدالي الجيلالي ,– الوسائل العلمية الحديثة المساعدة على الإنجاب في قانون الأسرة الجزائري ،دراسة مقارنة ،اطروحة الماجستير في القانون الخاص فرع قانون الأسرة , كلية الحقوق بن عكنون , جامعة الجزائر 1 , الجزائر سنة ج 2013-2014

رابعا: ماستر:

-خالد حدة، احكام التلقيح الاصطناعي في ظل قانون الاسرة الجزائري، شهادة ماستر، جامعة اكلي محند اولحاج البويرة ،2013\2014.

-ياسر عبد الحميد جاد الله النجار ،ا لتلقيح الإصطناعي من منظور الفقه الإسلامي ،دراسة فقهية مقارنة مجلد ،عدد18 ج1 جامعة الأزهر – كلية الشريعة والقانون مصر 2016 .

-بلحاج العربي , الحدود الشرعية و الأخلاقية للتجارب العلمية على الإنسان في ضوء القانون الطبي الجزائري – دراسة مقارنة – ديوان المطبوعات الجامعية , بن عكنون .الجزائر.

-- أكني سارة و مشعر إسمهان ,الجرائم المتصورة في التلقيح الإصطناعي في القانون الجزائري – شهادة الماستر في القانون الخاص تخصص قانون أسرة – كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة محمد الصديق بن يحي , جيجل , س ج 2018-2019.

مراد بن صغير, أحكام الخطأ الطبي في ظل قواعد المسؤولية المدنية – دراسة تأصيلية مقارنة – عمان ط1 , دار الحامد , عمان , الأردن 1436 هـ -2015 م .

البحوث العلمية:

-جمال أبو السرور, الضوابط و الأخلاقيات في التكاثر البشري في العالم الإسلامي, بحث منشور ضمن سجل أعمال ندوة الضوابط الأخلاقية في تطبيق تقنية الإخصاب الطبي المساعد في علاج العقم , المركز الدولي الإسلامي للدراسات و البحوث السكانية -جامعة الأزهر -القاهرة – مصر و (21-23 ربيع الأول 1418 هـ.

– اوسوكين عبد الحفيظ و أحمد عمراني– النظام القانوني الأجنة الزائدة , بحث منشور في السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي : قضايا طبية معاصرة و جامعة

الإمـام محمـد بـن سـعود الإسـلامية , المملكـة العربيـة السـعودي , المجلـد 3 ,1431 هـ .

المجلات والجرائد:

-شـيخة أحمـد الشـقاق ,مجلـة الشـارقة للعلـوم الشـرعية و الدراسـة الإسـلامية , المجلـد 16 العـدد 1 شـوال 1440 هـ يونيـو 2019 م ،كليـة الشـريعة و الدراسـات الإسـلامية جامعة الشارقة ،الإمارات العربية المتحدة.

- الشويرخ سعد بن عبد العزيز بن عبد الله، أحكام التلقيح غير الطبيعي(أطفال الأنابيب)،ج01 , الرياض ،دار كنوز اشبيليا للنشر و التوزيع.

- مـأمون الحـاج علـي إبـراهيم , الإسـتفادة مـن الأجنـة المخصـبة أو الزائـدة عـن الحاجـة فـي التجـارب العلميـة و زراعـة الأعضـاء , مجلـة مجمـع الفقـه الإسـلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

-[1] -أيمـن فـوزي محمـد المسـتكاوي, حكـم الاسـتفادة مـن بنـوك البييضـات الملحقـة فـي زراعـة الأعضـاء- دراسـة فقهيـة مقارنـة - مجلـة علميـة محكمـة تصـدرها كليـة الدراسـات الإسـلامية و العربيـة بنـين بدسـوق , عـدد 15 , جامعـة الأزهـر ,مصـر , 2015 م

المواقف الالكترونية:

-Roseline letteron ; le droit de la procréation .1ER EDITION ; PARIS France ; 1997 ;op .cit .p67.

السيد الطنطاوي، "تجميد الأجنة...أخطاره خارج حسابات المتعاطفين مع القانون"، منشور على الموقع http://www.albayan.ae :،تاريخ التصفح . 12/01/2019 .على الساعة 23.22

الفهـرس

الموضوع	الصفحة
شكر وتقدير	
اهداء	
مقدمة	ا-و
الفصل الأول: دور البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة في عملية التلقيح الاصطناعي	
المبحث الأول: ماهية التلقيح الاصطناعي	09
المطلب الأول: مفهوم و اهمية التلقيح الاصطناعي	10
الفرع الأول :تعريف التلقيح الاصطناعي	10
الفرع الثاني :أهمية التلقيح الاصطناعي	12
المطلب الثاني: أسباب ومبررات التلقيح الاصطناعي	13
الفرع الأول :أسباب التلقيح الاصطناعي	13
الفرع الثاني: مبررات التلقيح الاصطناعي	14
المبحث الثاني : خطوات التلقيح الاصطناعي ووصوره	18
المطلب الاول: خطوات التلقيح الاصطناعي وانواعه	18
الفرع الأول: خطوات التلقيح الاصطناعي	18
الفرع الثاني: أنواع التلقيح الاصطناعي	19
المطلب الثاني: صور التلقيح الاصطناعي وصوره	21
الفرع الأول: صور التلقيح الاصطناعي	21
الفرع الثاني: شروط التلقيح الاصطناعي	23
ملخص الفصل الأول	26
الفصل الثاني: مشروعية وأثار التلقيح الاصطناعي	

المبحث الأول: مشروعية التلقيح الاصطناعي (فقها وقانونا)	**28**
المطلب الأول: موقف الشريعة الإسلامية من عملية التلقيح الاصطناعي	**28**
الفرع الأول: الاتجاه المعارض لعملية التلقيح الاصطناعي	**31**
الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد من عملية التلقيح الاصطناعي	**33**
المطلب الثاني: المواقف القانونية من عملية التلقيح الاصطناعي	**40**
الفرع الأول: موقف القوانين من عملية التلقيح الاصطناعي	**41**
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من عملية التلقيح الاصطناعي	**44**
المبحث الثاني: أثار عملية التلقيح الاصطناعي	**47**
المطلب الأول: مصير البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة في عملية التلقيح الاصطناعي	**47**
الفرع الأول: تجميد البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة	**48**
الفرع الثاني: إجراء التجارب الطبية على البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة	**50**
الفرع الثالث: التخلص النهائي من البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة	**54**
المطلب الثاني: مصير الطفل الناتج عن عملية التلقيح الاصطناعي	**56**
الفرع الأول: نسب الطفل الناتج عن رابطة زوجية	**56**
الفرع الثاني: نسب الطفل الناتج عن نطفة الغير	**58**
الفرع الثالث: نسب الطفل الناتج عن الاستعانة بالأم البديلة	**59**
ملخص الفصل	**61**
الخاتمة	**64**
قائمة المصادر والمراجع	
المصادر	**70**

المراجع	71

ملخص البحث:

لقد استطاع الطب الحديث أن يبتكر طرقا فعالة للقضاء على العقم وأسبابه و أعطى فرصا للإنجاب عن طريق التلقيح الإصطناعي التي تعد طريقة للإنجاب بغير إتصال جنسي بين الرجل و المرأة و تعددت صوره و أساليبه، إلا أن عملية التلقيح أثارت و لا تزال تثير إشكالات شرعية و قانونية بخصوص مصير الولد الناتج عن هاته العملية حيث ظهر خلاف فقهي و قانوني و شرعي حولها لأنه يمس و بطريقة مباشرة مقصد حفظ النسل و عدم اختلاط الأنساب و الذي يعرض مقاصد الشريعة الضرورية. بالرغم من أن الجميع متفق على أن النسب يثبت للولد لو تمت العملية بين الزوجين و أثناء العلاقة الزوجية و أثناء حياتهما لكن إذا كان التلقيح الإصطناعي بمني رجل أجنبي عن المرأة أو كانت باللجوء إلى الأم البديلة عن طريق إستعمال رحم إمرأة أجنبية و هو ما يعرف بإستئجار الأرحام هذا الأسلوب محرم شرعا مما يخلق إشكالات تحديد نسب الطفل في كلتا الحالتين و التي أثارت جدلا لدى الفقهاء بين مؤيد و معارض في حين أن المشرع الجزائري فقد حسم موقفه بالإبقاء على التلقيح الناتج عن رابطة زوجية مخضعا إياها لشروط حصرها في نص المادة 45 مكرر من قانون الأسرة الجزائري.

و ان مصير البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة التي يتم التبرع بها و إخضاعها لعملية التلقيح الإصطناعي مما يجعلها باعداد هائلة تستوجب الحفظ في مراكز تدعى " حفظ بنوك الأجنة " التي تنتج آثارها لاحقا من حيث تجميدها أو تركها لإجراء التجارب الطبية عليها أو التخلص النهائي منها و التي انقسم فيها الفقهاء بين التحريم و الجواز، وتستوجب الدراسة و البحث في دراسة علمية اكاديمية .

الكلمات المفتاحية الدالة : التلقيح الإصطناعي – البويضات الملقحة – بنوك حفظ الأجنة–النسب .